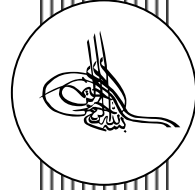


وثائق
من
الكثيري وسلطنتي العبادل
والفضلي وولاية دثينة

د. يحيى قاسم سهل
استاذ القانون العالم المشارك
كلية الحقوق، جامعة عدن

٢٠٢٠م

© حقوق الطبع محفوظة
للمؤلف



مركز الأمان للطباعة والنشر والتوزيع

جولن الجامعة الجديدة - صنعاء - الجمهورية اليمنية
تلفون: ٢٥٢ ٣٦٠ - ٧١١ ٧٤٢ ٨٥٦ - ٧٧٧ ٢٥٢ ٣٦٠

إهداء

إلى روح الفقيد

الشاب / معاذ يحيى قاسم علي سهل



مقدمة:

يضم هذا الكتيب مجموعة من الوثائق لا يجمعها إلا أنها من الجنوب قبل الاستقلال، فالعبادل والفضلي وولاية دثينة دخلت اتحاد وامارات الجنوب، أما الكثيري فكانت خارج هذا الاتحاد.

لذا كان عنوانها وثائق من الكثيري وسلطنتي العبادل والفضلي وولاية دثينة وبصرف النظر في قيمة هذه الوثائق أو أهميتها، فإنني عازمت على جمعها ونشرها.

وأتمنى أن نجد صدى عند القارئ المختص أو المهتم، ففيها مرحلة من تاريخنا الحديث.

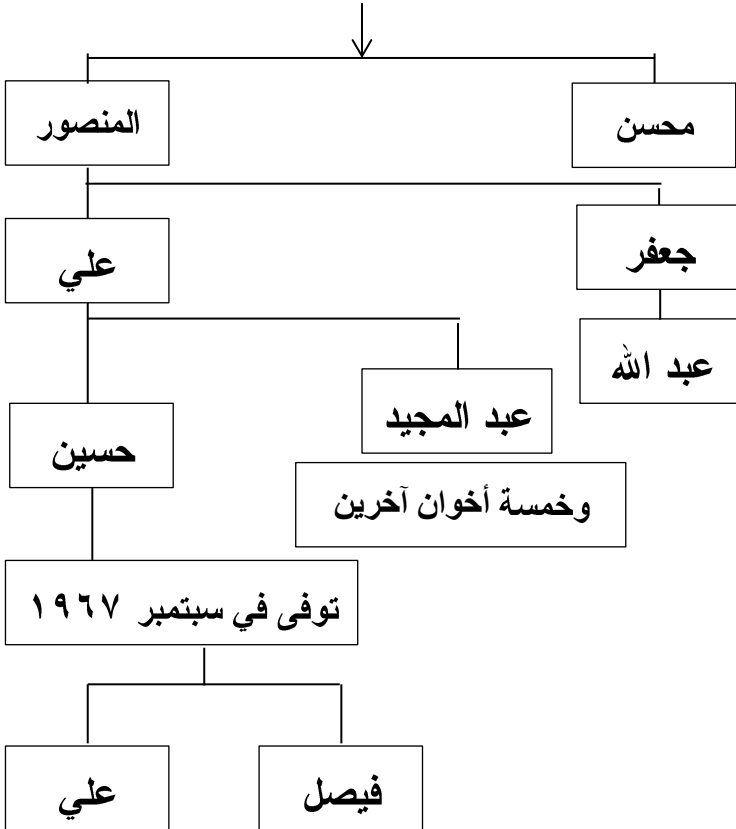
وأخيراً الحكم للقارئ، وهو الوحيد الذي يملك تقييم ما يقرأ.

د/ يحيى قاسم علي سهل

أبو معاذ

الكثيري سلطان حزموت^(١)

غالب بن محسن بن أحمد بن محسن بن علي بن بدر بن عبد الله
بن عمر بند بدر (بو طريق)



(1) compiled and drawn for the editors by Sultan Ghalib Bin Awadh al-Qu'ati and al-Amir Majid, September 1993.

جمعية الأخوة والمعونة^(٢)

تريم ١٣٥٠هـ

في يوم من أيام ١٣٤٨هـ دعا الطالب بمدرسة الحق بتريم
(السيد محمد بن أجمد الشاطري) أفراد من زملائه الطلبة وهم:

السادة محمد بن سالم السري، علي بن شيخ بلقمية، محمد بن
علي بلقمية، عمر المحضار بن علوي الكاف، عبد الله بن حسن
الشاطري وبث إليهم فكرة تأسيس جمعية دينية وطنية يكون عل
يكاھلها إنقاذ البلاد بواسطة رجالها... إلخ.

غايات الجمعية

أ- بث روح التعاون بين أفراد الأمة، ورفض التحزبات،
وكل ما يؤدي إلى الالقول، الشقاق. والعمل على تكويني روح قوية
في الشباب الحضرمي إلى القيام بواجبهم نحو الدين وحيال الوطن
وذلك بواسطة الدعاية الصحيحة عن طريق النشر والخطابة والوعظ
في المجتمعات. وتيسير أسباب تنزير الأفكار وتثقيف العقول.
بتحضير كتب المطالعة، والصحف المفيدة بحسب موافاة الوسائل
المادية والأدبية.

(٢) منقول من بيتان أصدرته جمعية لأخوة والمعونة سنة ١٣٦٨هـ ومكون من ٥٠

صفحة وصدر في كُتُب عن مطبعة الشباب التواهي، ص ٩١٠.

ب- بذل الجهد في تربية النشء والتربية الكافلة بنيل الأغراض والأخذ بتسليحهم بالعلوم والمعارف التي لا بد منها للفر في معركة الحياة وتحصيل السعادة للفرد والمجتمع في المستقبل القريب والبعيد بفتح المدارس وإرسال البعثات إلى الخارج لتلقي العلوم والفنون.

ج- نشر التعاليم الإسلامية والآداب الدينية السامية إلى البلدان والوادي للدعاية الإسلامية وإقامة ما يستطيع من شعائر الإسلام كبناء المساجد وترميمها وتأسيس المعاهد الدينية والثقافية ومشاركة القائمين بذلك وجمع التبرعات والاكتتابات المالية التي تحتاج إليها في تحقيق ما ذكر وغيره من أغراضها ومقاصدها من أهل البر والإحسان في حضرموت وخارجها.

د - بما أن النهضة في هذه العصور الحديثة يسودها - غالبا - ضعف الوازع الديني ويعوزها الكثير من إخلاص النية والمبدأ فينا تقوم به م الحركات والأعمال فقد جعلت الجمعية تأسيسي مقاصدها وأغراضها على الجمع بين المطالب الدينية والدنيوية والأخذ بالأسباب التي تكفل الحصول على سعادة الحياتين العاجلة والآجلة وجمع وسايط الرقي المهمة في هذا العصر الحاضر ولاسيما الموصل منها إلى اقتفاء رجال الصدر الأول في الإسلام.

هـ- التفكير في إنشاء مؤسسات اقتصادية يقوم بأعبائها الصالحون للإعمال من رجال الجمعية وغيرها وإيجاد وظائف

لتوظيف العاطلين من أبناء الوطن. يبتدىء العمل على إبرازها إلى
حيز الظهور عند حصول المادة الكافية.

و - السعي في إصدار صحف سايره (جرائد ومجلات)
تكون لسان حال الجمعية ومنبرا من منابر دعايتها على نشر الهداية
الإسلامية وتوسيع مدى الثقافة بحضرموت.

مالية الجمعية: تعتمد الجمعية في ميزانيتها سابقا وإلى هذا
اليوم على المجموع سابقا من عرب المهجر الاندونيسي والملاوي
وعلى مرتبات أعضائها ما خصوصا الأريحيين منهم وعلى إعانة
شرعية من الحكومة المحلية وأخرى من:^٣

خيرات المرحوم السيد شيخ الكاف، السيد ابي بكر بن شيخ
الكاف شخصيا...

(٣) قامت الجمعية بأعمال عظيمة وجبارة استعرضها البيان السابق الإشارة له، صفحة
وصدر في كتيب عن مطبعة الشباب، التواهي، عدن، ص ٩-١٠.

السلطنة العبدلية

قانون جمعية الحق

المادة الأولى:

القصء من إقامة هذه الجمعية تربية العقول وتنبيه الشعور وتنوير الأفكار وتعميم مكارم الأخلاق والتحلي بمحاسن الأخلاق والتخلي عن الرذائل وتلفي ما يقع بين الأسر من المنازعات والخلافات وحماية الضعفاء وتعزير المحقين ضد المبطلين وإقامة المشروعات النافعة وغير ذلك من المساعي الحميدة مما يعود بالنفع الخاص والعالم.

المادة الثانية:

تقبل الجمعية كل فرد ذكار بالغا ممن تنطبق عليه أحكام المادتين الثالثة والرابعة يحب الانخراط في سلكها بعد تحليفه يمين الإخلاص.

المادة الثالثة:

يشترط في قبول الأعضاء أن يكونوا ملازمين لآداب العشرة والأخاء محافظين على القيام بكل ما يزرع المحبة في قلوبهم ويقوي روابط الألفة بينهم جانبين الصد ومجاهدين في نشر الفضائل بحسب الإمكان. ويجب عليهم أن يتحروا في مذكراتهم وخطاباتهم كل خطاب يحرك دواعي الإحساس والشعور ولتنبيه الأفكار وتحمي الأمة من كل ما يميء الحواس ويجرح العواطف ويوغر الصدور

ويؤلب الأعداء ويثيروا الضغائن ويوقظ الفتن فممنوع ممقوت فاعله.

المادة الرابعة:

يدفع الداخل معونة للجمعية ريال واحد ومرتباً شهرياً ثلث ريال ومن سمحت نفسه بزيادة على هذا القدر في المعونة والمرتب الشهري فله الفضل.

المادة الخامسة:

تتشكل لجنة الجمعية من رئيس وتسعة أعضاء ويتعينون بالانتخاب العام. وللجنة أن تنتخب من بين أفرادها ثلاثة أحدهم للوكالة عن رئاسة الجمعية والآخران أحدهما للكتابة والثاني لأمانة المال ويشترط في أمين المال أن يكون من ذوي الغنى واليسار.

المادة السادسة:

رئيس الجمعية هو القيم العام عليها ولح حق الإشراف والمراقبة على كل شيء فيها وهو المسئول أدبياً عنها وبيشاً سير الجمعية وتقرير المسائل المعروضة وقوع مع الكاتب على المحاضر والقرارات واللوائح التي تصدرها اللجنة وللرئيس إذا خلف أن ينوب عنه الوكيل في مقامه وإذا لم يحضر الوكيل فلاعضاء اللجنة أن يختاروا واحاً منهم يقوم مقامه.

المادة السابعة:

وظيفة الكاتب إدارة الجمعية وتحرير الخطابات وتضمينها في سجل وترتيبها على حسب تواريخها بالمداد متسلسلة وتدوين قراراتها وباسمه تحرر الخطابات والرسائل ويمضيها بنفسه ويعقد الجلسات والاجتماعات الخاصة والعامة ويتولى فضها وهو المسئول وحده عن كل خلل يحصل في سير أعمال الجمعية وليس له أن يصرف شيئاً من مال الجمعية غير المصاريف الاعتيادية إلا بمصادقة اللجنة عليه.

المادة الثامنة:

يحتّم على اللجنة أن تجتمع في كل شهر مرتين على الأقل للبحث والمداولة بسرد أعمال الجمعية وملاحظة سيرها وماذا نتج عنها في خلال هذه المدة وماذا يجب أن تهتم به من المساعي المحمودة ونظر حساب الواردات والمخرجات.

المادة التاسعة:

كافة قرارات الجمعية تؤخذ بأغلبية آراء أعضائها ال ذين يحضرون انعقادها وفي حالة انقسام الأعضاء إلى شطرين متوازيين وتماسك الرئيس عن الانضمام إلى أحدهما يعاد الاقتراع مرة ثالثة ويجب على الرئيس ترجيح أحد الطرفين فيما إذا تساوت الأصوات في هذه المرة أيضا.

المادة العاشرة:

لا يسوغ الشروع في المفاوضات في اجتماع أعضاء اللجنة بدون حضور نصف الأعضاء وإذا تساوت الآراء في الاجتماعات الخصوصية والعمومية فرأي الرئيس يحسب مضاعفا.

المادة الحادية عشر:

إذا لم يحضر أحد أعضاء اللجنة ثلاث جلسات ممخنة اجتماعها بدون عذر صحيح أنذر في الرابعة وإذا لم يحضر في الخامسة أبدل بغيره من أعضاء الجمعية وأخبر بذلك بكتاب.

المادة الثانية عشر:

يجب على كل أحد من الأعضاء الكرام أن يكون غرضه الوحيد والغاية التي يقصدها هو تعضيد المحق ضد المبطل طبقا لما تقرر في المادة الأولى ويبذل الفرد من أهل الجمعية في سبيل ذلك نفسه ونفيسه بالحال والمال سالكا ما تسنه الجمعية وتعلنه لأعضائها لا يهاب حبيب ولا يراعي قريب ولا تأخذه في الحق لومة لائم.

المادة الثالثة عشر:

تتكون موارد الجمعية من رسم القبول ومعين من المرتبات ومن الهبات والتبرعات والإيصاءات والاكتتاب ونحو ذلك.

المادة الرابعة عشر:

تتفق أموال الجمعية على تأجير المكان لها وتأسيسه ولوازمها الاعتيادية وما فضل فعلى حماية الضعفاء وتعضيد المحق وإقامة المشروعات النافعة وغير ذلك مما يعود بالفائدة وإعلاء شأن الجمعية وتخليد الشاء وحسن السمعة لأعضائها الكرام.

المادة الخامسة عشر:

يعقد اجتماع عمومي على رأس كل ستة أشهر لانتخاب بدل اللجنة المنحلة ولبيان الحسابات الختامية وعرض الأعمال التي قامت بها الجمعية في تلك المدة وطلب المصادقة على ما يريد القيام به في السنة القابلة من الأعمال.

المادة السادسة عشر:

إذا فقد أحد أعضاء اللجنة وليس في الإمكان رجوعه فللجنة أن تعوضه بواحد من أعضاء الجمعية ويستمر في عضوية اللجنة إلى أن يتم مدتها القانونية.

المادة السابعة عشر:

لا مانع من إعادة انتخاب كل أو بعض أعضاء لجنة الجمعية المنحلة ولو تكرر ذلك مرارا.

المادة الثامنة عشر:

لا يمكن لأعضاء اللجنة مطلقاً أن يتناقضوا في الاجتماعات العمومية في المسائل التي لم تطرح في مدار الأبحاث المتفق عليها أما إذا شاء أحد الأعضاء أن يعرض سؤالاً على الجمعية أو اقتراحاً فعليه أن يعلم بذلك اللجنة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل بكتاب ليتمكن البحث فيه والنظر فيما إذا كان يليق عرضه على الجمعية أو لا يليق وعلى اللجنة فيما إذا رأت عدم الفائدة في عرضه أن تخبر صاحبه قبل الاجتماع ولو بيوم بكتاب.

المادة التاسعة عشر:

يمكن عقد اجتماعات عمومية فوق العادة متى رأت اللجنة لزوماً لذلك أو أتفق عليه نصف الأعضاء لكن بشرط أن يكونوا خلصوا من كل ما عليه للجمعية من الرسوم وغيره.

المادة العشرون:

لا يسوغ رفت أي عضو من الجمعية إلا لسبب من الأسباب الآتية:

- ١- أحدث الشغب أو الفتن في الجمعية.
- ٢- تعمد خيانتها أو تبليغ الأخبار الكاذبة عنها.
- ٣- الامتناع عن معين الاشتراك مدة ستة أشهر بدون عذر.
- ٤- أحدث شيء يخل بالشرف الحقيقي الشرعي.

لكن يجب في حالة تمنع العضو من أداء المعلوم أن يكرر إنذاره في كل شهر فإذا انقضت المدة ولم يؤد ما عليه للجمعية رفت.

المادة الحادية والعشرون:

إذا طلب المستقيلون من الجمعية الرجوع إليها ولم تكن له سوابق سيئة قبلوا بشرط أن لا يكون ذلك قرب الانتخاب أما المرفوتون بسبب من الأسباب المعنية في المادة العشرون فلا يمكن قبولهم بوجه من الوجوه مطلقا اللهم من رفت بسبب عدم دفع المعلوم فإذا أدى للجمعية ما عليه تسمح في قبوله مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون:

على اللجنة أن تحر وترسل كافة تذاكر الاستدعاء بانعقاد الاجتماعات العمومية العادية وغيرها للأعضاء قبل أوان الانعقاد بأربعة أيام تعين فيها محل ويوم الاجتماع المسائل التي ستفسح المداولة والمناقشة فيها أما تذاكر استدعاء حضور أعضاء اللجنة فيجب إرسالها قبل انعقادها بيوم في الأقل وثلاث في الأكثر.

المادة الثالثة والعشرون:

لا يكون الاجتماع العام قانونيا إلا إذا حضره أكثر من نصف أعضائه المثبتة أسمائهم في سجل الجمعية أما إذا لم يبلغ عدد

الأعضاء النصاب القانوني أرجئ عقده ليوم آخر بشرط أن لا يزيد المدة التي تتخلل الاجتماعات عن عشرة أيام وأن يعاد إرسال تذاكر الحضور ثانياً ويلاحظ فيها سبب عدم انعقاد الاجتماع الأول مع مراعاة المدة القانونية المشار إليها بالمادة الثانية والعشرون وفي الاجتماع الثاني يكفي بالحاضرين ولو كان عددهم أقل من النصاب القانوني.

المادة الرابعة والعشرون:

كل من أراد الانضمام إلى هذه الجمعية فليطلب بواسطة اثنين من رجال الجمعية ويكتب ورقة يذكر فيها اسمه ومحلّه ويمضي أسفلها هو من دخل بواسطتهم وصورة ما يكتبه هكذا

الحمد لله تعالى جناب الكرام مدير جمعية الحق وكاتبها المحترم بعد السلام أفيدكم بأني أحب الانتظام في سلك جميع الحق لأتمتع بحقوقها وتطبق علي أحكامها وأكون خاضعاً لقانونها ومن جملة الساعين في أعمالها المبرورة ومسايعها المشكورة فأرجوكم تقبلوني وتسجلون اسمي في دفتر الجمعية ولكم تالفضل والشكر ودمتم.

اسمه	محلّه	الإمضاء
أسماء الواسطة		

ويعرض ذلك على اللجنة ولها الحق في قبوله أو رفضه لكن يلزم على المدير إجابته بورقة بالقبول أو عدمه.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز لرجال اللجنة أن يسننوا داخلياً يسنون فيه ما يلزم من الآداب والعادات المطلوبة في الجمعية ووقت الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون:

متى دعت الحاجة إلى تحويل القانون بزيادة أو نقصان أو تبديل للأعضاء اللجنة ذلك بعد المصادقة عليه في اجتماع مجلس الأعضاء العمومي.

تحريراً في بلد تريم ٢١ من شهر ذو القعدة ١٣٣٣هـ ألف وثلاث مائة وثلاثة وثلاثين.

الرابطة الحضرمية لأفريقيا الشرقية [مباشرة]

بناء للرغبات الملحة في إعطاء الجمهور صورة عامة عن أهداف الرابطة وأغراضها طبقا للدستور الأساسي لها، فإن الرابطة تقدم ما يلي تحقيا للطلبات المتعددة، وتلبية للجميع.

أغراض الرابطة الحضرمية الأفريقية الشرقية:

أ (توحيد الحضارم المهاجرين بأفريقيا الشرقية، وتوجيههم توجيهها سليما، كأمة عربية بناءة: سياسيا، واجتماعيا، ورف مستواهم أدبيا، واقتصاديا، وثقافيا.

ب (إيجاد صلة متينة مثمرة بين الوطن (حضرموت) والمهجر (بشرق أفريقيا) وتنمية هذه الصلة في شتى المجالات الصالحة النافعة والتجاوب العملي للقضايا الوطنية بالوطن والمهجر، وجنوب اليمن العربي على اله=عموم، والنقابات العمالية.

ج (تأييد الحركات الوطنية والقومية والمنظمات الحضرمية البناءة، والمطالب العادلة، وكل حركة إصلاح هادفة بحضرموت والمهجر.

د (الصلات المجدية مع الهيئات الحضرمية والجنوب اليمني بأنحاء العالم، المنفقة مع أهداف الرابطة، والتعاون العملي معها.

(هـ) العمل على تسهيل توظيف المهاجرين الأكفاء في دوائر الحكومات المحلية بحضرموت، والاتصال بالمنظمات الحاكمة والمسؤولين، وكذا الشركات والمنظمات العامة، وإتاحة الفرص للمهاجرين بالمساهمة في المشاريع الاقتصادية.

(و) عدم التدخل في السياسة المحلية (الأفريقية)، وعدم الزج بالرابطة في التيارات السياسية والحزبية المتطاحنة محليا بشرق أفريقيا.

(ز) العمل على إزالة الفوارق الطبقية، ونظام الطوائف القبلية، السائدة بحضرموت، وبالمهجر، وخلق روح الأخوة والمساواة بين المواطنين جميعا.

(ح) تؤمن الرابطة إيماننا عميقا بالوحدة، وأن حضرموت جزء من الوطن العربي الكبير، وتحقيق العدالة والنظم الديمقراطية السليمة بين ربوعها.

(ط) فتح فروع للرابطة بشتى الأقاليم بشرق أفريقيا حيث توجد جالية حضرمية.

تنبيهات:

١ - ومما تجدر الإشارة إليه أن اسم الرابطة ظل مدة طويلة محل نقاش وبحث، وبعد تقدير واقعي للظروف القائمة بالمهجر والوطن، ونظر للحيثيات المحيطة، ولعدة اعتبارات ملموسة

اتفق على اطلاق اسم الرابطة (الحضرمية) رغما من الإيمان
بالجنوب اليمني الطبيعي، والرابطة تقبل عضوية ابن
الجنوب بصفة عامة.

٢- أن الرابطة الآن، وهي في مجال النشاط والإعداد الكبيرين
للتوعية والتدعيم الفعال الهادف لتبدأ انطلاقتها الكبرى نحو
أهدافها المرسومة فإنها تقبل التوجيهات البناءة والملاحظات
الصادقة من كل غيور مخلص وتمديدها للتعاون المثمر مع
من يلوح بيده العاملة ويبدى أي تجاوب صادق والأمل عظيم
في أن يستجيب الشباب الحضرمي النابه وكل عربي من
أبناء الجنوب.

الرابطة الحضرية لأفريقيا الشرقية

المركز العام: طابق (٣) مركز الكشافة سالم روود ممباسة،

مكتب الأمانة والخدمات: مؤنبي طياري / عمارة يوسف {ممباسة /
كينيا

صندوق البريد ٥٦٠ - رقم التلغون ٣٢٣٩ ورقم (٦٢٨)

إعلان للجميع!! ونداء هام!! إلى أبناء الجنوب إلى الحضارم
نتوجه بهذا الرجاء وهذا الإعلان إليهم جميعا في ممباسة
وضواحيها، الرابطة الحضرية، تدعو إلى اجتماع عمومي
بدار الجمعية العربية المركزية أول اجتماع تأسيسي، ذو أهمية
كبيرة، تشرح فيها سياستها وأهدافها!! أو جلسة عامة همة؛
توضح فيه نقاط خطيرة تتعلق بمصلحة الجميع مستقبل الجنوب
بالمهجر، وفي وطن الأم، في حضرموت، رابطة أبناء
الجنوب، رابطتك أنت أيها الأخ، بعد أن حصلت على تسجيلها
رسميا تدعوك إلى أول اجتماع عمومي يعقده بدار الجمعية
العربية المركزية مساء السبت الموافق ١٩٦٣/٨/١٧ الساعة
١٠ عصرا لتسمع في ذلك الاجتماع أهم شيء سمعته بالنسبة
لمصلحتك، بالنسبة لمستقبلك هنا في المهجر، وهناك في
الوطن، هنا في شرف أفريقيا، وهناك في حضرموت، وفي

عدن، وفي إمارات الجنوب، أخطر مسائل تهكمك في حياتك
وتقرير مصيرك، ندعوك في إخلاص أن تحضر بكل ما يمكن،
لتعرف بنفسك ما هي أغراض رابطتك ما أهدافها، ما أسباب
قيامها، لماذا كل هذه الحركة القوية فيها؟ أن المسألة مهمة أيها
الأخ المواطن، أيها الأخ المهاجر، حاول أن تحضر بأي وسيلة
تتمكنك من الحضور، ستفهم أشياء كثيرة، ستسمع كلاما صريحا
له أهمية بمستقبلك، أن الأمر يخصك مباشرة فلا تتأخر، وإلى
كل الأخوة نتوجه بالنداء، ونحن على ثقة من اهتمامهم والله
الموفق.

برنامج الاجتماع العام، والخطباء فيه، والمواضيع التي تحدد
التحدث رسميا فيها

التاريخ ٦٣/٨/٧ الوقت العصر الساعة ١٠ - المدة المحددة من
السلطات من ١٠ إلى ١٢.

المتكلمون: مواضيع الكلام ونقاط الحديث الرئيسة الهامة

١ - الافتتاح: المحترم سالم محمد بلعلا: السكرتير العام: تسجيل
الرابعة، والعضوية، والاتحاد التجاري.

- ٢- الأستاذ أحمد باغوث "التنظيمي: خبطة الرابطة: أهدافها،
سياسية الرابطة العامة في المهجر والوطن، مستقبل الرابطة:
الضغط السياسي في حضرموت.
- ٣- المحترم عبده خليل: رئيس مؤتمر العمال في عدن، ونائب
رئيس حزب البعث العربي الاشتراكي في المنطقة، سيتحدث
عن: الحالة السياسية في عدن، والاتحاد الفيدرالي.
- ٤- المحترم أحمد مطران رائد الكشافة: يسلم الكشافة للرابطة
بكل إمكانياتها للمصلحة.
- ٥- الختام بعد الرد على الاستفهامات إذا كانت - من السكرتير.

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة إبطال بعض العادات القديمة*

الحمد لله. من المعلوم لدى السادة والمشايخ من أهالي تريم - أنه في ١٠ ربيع الأول من سنة ١٣٥٢، صدرت لائحة إلزامية مشتملة على ٥٦ مادة تتضمن تجديد وإبطال لبعض العوائد المحلية الجارية وقتئذ لمنافاتها بعض المنافاة للأدب والاقتصاد.

والآن وقد تطور تطورت الأحوال وتهيأت الأفكار لقبول المبادئ الإسلامية أكثر من ذي قبل - فقد رأي "جمعية الحق" أن تعيد النظر في تلك اللائحة وأن تبدل وتحول وتلحق ما ترى الحاجة ماسة إليه والأحوال مناسبة له وفعلا عملت ذلك وصاغت من زبده قراراتها مواد هذا المنشور الموجة المذكورين أعلاه الجاري مجرى اللائحة المذكورة من إلزام العل والعقاب على المخالفة.

والرجاء منهم أن يقابلوه بالارتياح والقبول والرضى والإذعان لما فيه الفائدة الظاهرة والمصلحة الخاصة والعامة، وعلى الله الاعتماد في كل حال هو ولي التوفيق والمعين.

تحريرا في (١٠) ربيع الأول سنة ١٣٥٨.

(*) التسمية من قبل الباحث

المادة الأولى

١. الزغلطة، أي "الحجير" والشحاذة في الطرقات وفي الزواجات وفي قدوم المسافرين وختم القرآن وذهاب ورجوع هود ولسائر الأسباب سواء كانت معتادة أو لا - ممنوعة.
٢. يقتصر ليلة الضعون في الطرق على أربعة مصابيح اعتيادية أو أقل، ولا يجوز "الكهرباي" وما يشابهه للنساء مطلقا ولا يجوز (الخبيعان) على وصول العروسة إلى بيت الزوج.
٣. إذا أراد الزوج المسير للسمر لدى أهل الزوجة - فليتقدم هو ومن معه من الرجال على النساء بمدة يومين معها الاختلاط.
٤. يؤتي بالعروسة من بين أهلها إلى بيت الزوج على ماشية أو على سيارة وإذا كان لا بد من الركوب غير السيارة فعلى حمار مع النساء راكبات على حمير بحيث لا تميز.
٥. ما اعتيد من إهداء "تيس" من أهل العروس للزوج ومن إهداء "مصر" من الزوج للزوجة ممنوع.
٦. إذا أريد استقبال النساء الآتيات من جانب الزوجين إلى بيت الآخر بضرب الطبول ونحوه لم يجز إلا داخل البيت ومتعلقاته كما لا يجوز استقبال بذلك مطلقا.
٧. تؤخذ العروسة من بين النساء لتقديمها للزوج أحدها من غير استعانة بأحد من الرجال

٨. الإهداء للزوجة المسمى هنا "بالتخاويد" ممنوع على الزوج ويجوز لمحامم الزوجين خمسة ريالات ومن غيرهم ريال فأقل وللزوج أن يهدي لأم الزوجة (شونه) ما لا يزيد على عشرة ريال ولجدها خمسة ريالات.
٩. صوت الكلان ممنوع مطلقا.
١٠. صبح الزوج وغيره يجب أن يكون من خالص البر، ولا يجوز (الكعك) و(الكوية) ونحوه بتاتا، ولا يجوز خلاف المعتاد أيام الزواج كله.
١١. تقسيم (الكيك) و(الكوية) ونحوه على أهل الزوجين وغيرهم ممنوع داخل البيت وخارجه.
١٢. لا يجوز لأم الزوجة وجداتها إهداء الزوج شيئا من ثياب أو عطر لغيرهما.
١٣. إبراز حلي العروسة وثيابها ونحوهما للنساء يتفرجين عليه ممنوع.

(الولائم)

١٤. يجب الاقتصاد في وليمة (المرجه) على عشرين رجالا ونساء غير الخادمين والمسمعين وفي وليمة (الحكاء) على ثلاثين امرأة غير الخادميات والمسمعات.
١٥. يدعو الزوج بكرة الدخول (المسبحه) للوليمة من شاء وتقيم عشية على الأقارب والجار القريب الدار والغرباء ويكون

اللحم في (العكانه) والتحضير ممنوع، وفي بكرة اليوم التالي على أهل بيتن الزوجة نساء ورجالا وثلاثون امرأة فقط ويدعو ولي الزوجة ليلة العقد (عشاء الحراوة) من شاء أما صباح ذلك اليوم فيقتصر فيه على النساء القرابة ونساء الجار القريب الدار، وله أن يدعو من الرجال عشرة أنفار ويتولى تجهيز الطعام في وجبه (الحكاء) ووجبة (المرية) ووجبة (ثاني يوم) الصبح النساء فقط.

١٦. لا يجوز تخصيص بعض المدعويين بنوع من المأكولات دون بعض.

١٧. كل وليمة بعد الزواج تعقيد قهه وخطره ونحوهما ممنوعة.

١٨. يغتفر في وليمة الزواج زيادة على المحددين خمسة عشر نفر من مجموع النساء والرجال أي كانوا وفي سائر الولائم ممنوعة.

١٩. (الظلة) المعتادة ممنوعة تماما.

(الولادة والختان والموت والسفر)

٢٠. لا يجوز لأهل المرأة أن يهدوا شيئا من جميع ولاداتها وتستثنى الولادة الأولى— فيجوز أن يهدوا لها من النقد ما لا يزيد على خمسة عشر ريال.

٢١. وليمة الولادة الأولى تكون للأقارب والجار القريب الدار ويقتصر في وليمة غيرها - أن اريدت - على من في بيت

أهل الواضعة وأصول وفروع الواضعة وزجها وأخوانهما وأخوتهم وتكون يوم الولادة إن تأتت وإلا ففي باقي الأسبوع، أما وليمة الوفاة فممنوعة بتاتا.

٢٢. يجوز لقريبة الدار والقريبة نسبا للواضعة أو زوجها الدخول عليها للتهنئة في الأسبوع الأول فقط. ولا يجوز لغيرها مالم يلقا ولا يجوز عمل الحفلة المعهودة (الشمه) مطلقا.

٢٣. لقريبة الدار أو النسب الذهاب إلى أهل بيت المسافر بعد سفرة الإدخال السرور عليهم مدة الأسبوع فقط كما أن لهما الترتيب بقدومه إلى البنادر أو البلد مدة الأسبوع الأول فقط ولا يجوز ما ذكر لسواهما بتاتا ولا لهما بعد الأسبوع.

٢٤. يقتصر في وليمة قدوم المسافر على الأقارب والجار القريب الدار.

٢٥. يجب أن لا يتجاوز عدد المدعوين لوليمة الختان مائة وخمسين نفرا من مجموع الرجال والنساء.

٢٦. لا يجوز إعطاء المختون أكثر من ريال واحد كما لا يجوز إعطاؤه شيئا من الثياب وأنواع المأكولات وغيرها.

٢٧. لا يجوز للنساء الذهاب إلى بيت الميت يوم الموت قبل خروج الجنائز إلا الأقارب ويجوز بعد خرجها لمن يدي لأهل الميت (جفنه) ولا يجوز لغير المذكورات إلا في اليوم الذي يعينه أهل البيت - هذا إن كان كبيرا، وإن كان طفلا لم يجز الذهاب إلا لأقاربه فقط مدة أسبوع الوفاة.

٢٨. الوليمة للعزاء ممنوع بتاتا.
٢٩. (الحنظل) و(الفول) و(الصمبرة) و(الفررة) و(الكاشان) (البنة) ونحوها ممنوعة في مجالس الرجال والنساء، وكذلك التهادي بين المتزاورات بها سوى القهوة، أي الجفل والسكر فإنه ممنوع.
٣٠. يجب على النساء من فاتحة سنة ١٣٥٣ فصاعدا - الاقتصار على الثياب (المجوقات) و(الجاويات): "المسادر والصواري" والتل الذهبي بأنواعه ممنوع في الثياب والمسادر والنقاب، والجدارات وفي كل حال من الأحوال، وكذا لك (المجوقات) من الكيم خاب، (المبqش) بجميع أنواعه ممنوعة إلا بعد سنة زمان من حال التاريخ وحكم العروسة وغيرها في جميع ما ذكر سواء.
٣١. الشرايه: (الكشه) والعلمات ممنوعة.
٣٢. الوسائد (الكتاي) للعروسين يجب أن لا يزيد على تسع وأن تكون من غزل وأكياسها من يفت وما شاكله.
٣٣. يجب أن لا يزيد وزن (جدرى) العروسة وغيرها على خمسين وأن يكون من الشيث والقطن.
٣٤. (المفارش) الحريرية ممنوعة بتاتا.
٣٥. ملفات الثياب (البقش) وكيس الشعر يجب أن يكون من قطن ولا يجوز الحرير ولا الأناناس ونحوهما مما ليس بقطن.

(الحلي، الذهب، والمغموس الذي لا يجوز الزيادة عليه)

٣٦. (مراري) لا يزيد عددهن عن ثلاث ولا وزن الجميع على خمس أواق.

٣٧. (حرز راعي) ميزان أو قيتين أو أقل مع أربع حبوب لا يزيد وزنهن على لست قفال.

٣٨. (معنى) وما يتبعه (شبكة) لا يزيد وزن الجميع على أربع أواق.

٣٩. (شهر ونجم) لا يزيد وزن على ست أواق ويتبعه ستة حروف أو أقل وثمانية حبوب لا يزيد وزنهن على أوقية وربع.

٤٠. لبس (مطال) لا يزيد وزنهن على أربع أواق.

٤١. لبس (مريس) لا يزيد وزنهن على ألا يزيد وزنهن على خمس أواق ونصف.

٤٢. لبس (كرابو) ونحوه، ويجوز أن يكون من البرليان أو الاثنين.

٤٣. ستة خواتم فقط أو أقل.

٤٤. قرص ذهب للحزام الفضة لا يزيد وزنهن على ثلاث أواق.

٤٥. (حبوس) لا يزيد وزنهن على أربع أواق ويجوز إبدالهن بالكهرب.

٤٦. (العصابة) وما يتبعها (والسلسلة) للعروس أربعة أشهر.

٤٧. (رنتي) عقد أو (شهر ونجم) وقلوس (ولوكيت) (ومطل)
و(مريس) وستة خواتم و(حزام) و(مخدة الرأس) و(كزابو)
أو مثاقيل للجاويات وخاصة اللاتي يستعملن المسادر ولا
يجوز لهن التشهي باستعمال السبق تارة وهذا أخرى وميزان
الذهب هذا مثل المتقدم.

الشباب

٤٨. لا يجوز للمرأة في الوجبة الواحدة (الوقعة) أن تستعمل أكثر
من ثوب واحد من الحرير وآخر من الغزل أو الحافوني
تقلب فيه وللعروس أن تقلب في حرير لمدة أربعة أشهر.
٤٩. (نجم الصباح) ممنوع، وكل ما يزيد ثمنه على خمسة عشر
ريال ممنوع أيضا ولا يجوز أن تزيد النقاب المطرزة على
اثنين.

المنزل والأواني وغيرها

٥٠. لا يجوز تهيئة أكثر من منزل واحد للزوجين: (العروس
والكلان).
٥١. لا يجوز الزيادة في ست(مرايا) (كاشات) أو (قنابر) في
المنزل.
٥٢. لا يجوز أنتزيد أوعية الرف (الطاق) على ثلاثة وتكون من
الصين أو الصفر أو المطلي أو المعدن فقط ولا يجوز طرح

شيء آخر في المنزل غي رما ذكر وما يأتي. نعم الأواني والآلات التي تستعمل عاديا في البيت أو للضيافة كأواني وعدة الشاي غيرر ممنوعة إلا إذا كانت مرتبة على هيئة تقنضي التزين.

٥٣. تجهيز البنت بعد الشاي ممنوع.

٥٤. يقتصر في عدة القهوة على منحاز وقصرته وثمان مسارف وكانود وقعاديته خمس ذلك أو أقل وثلاث معاشر لفناجين القوة أو أقل وفناجينهن وست طبال صفر وكلبه لأخذ الجمر وقعاده للحماس ووعاء للصخر ولقن ويضاف إلى ذلك كاسات الشرب وقعادتين عدة اثنتين ووضع الحوائج في العمادي الكشوف أو الذي عليه خرقة فقط ممنوع وفتح الذي عليه باب للتفرج على ما فيه ممنوع أيضا.

٥٥. تجهيز البنت بالقفص والقاشم والتقلة وماعون باني والخزن ممنوع.

٥٦. لا يجوز صناديق الصفر والمعدن على ثلاثة يكون واحد (بنجر) واثنان هنديات صغار للكحل.

٥٧. لا يزيد صندوق الكوتر للثياب على اثنتين.

٥٨. الصندوق المعتاد تهيئته بأدوات المسادر وغيرها ممنوع.

٥٩. لا يجوز إعداد شنطة واحدة لخارج البيت

٦٠. تأكيداً لما سبق لا يجوز إيداع شيء جديد في الحلي واللباس والثياب والأواني وغير ذلك نوعاً وشكلاً وهيئة وتشجييراً وكبراً وغيره عما هو الموجود الآن.
٦١. الشاي عشية (الحراوة) ويوم (الصباحة) صباحاً ومساءً ممنوع على الرجال والنساء في المجالس العامة والخاصة.
٦٢. ينسحب ما في المنشور على من قد تزوجت ومن ستنزوج وعل كل منزل من منازل الديار فليعلم.
٦٣. كل الذهب والفضة الملبوس في الرأس ممنوع غير ما يستعمل في الأذان والمخدة للجاويات.
٦٤. يجب أن يقتصر على السمرات في رمضان على تقديم الشاي والقهوة.
٦٥. الختامي في رمضان ممنوعة إلا البنات الصغار عشية والبنين الصغار ليلاً ويجب أن يقتصر فيها على الحنظل أو العمبرة ولا يجوز أن تكون في بيت آخر.
٦٦. لا يجوز دفع داراهم (بشارة) للولادة زيادة على ريال واحد للواضعة وصغيرة للخدمة.
٦٧. إظهار شعار الحداد والحزن على الميت من غير زوجته ممنوع فيما زاد على ثلاثة أيام من حين الوفاة كما مقتضى الشرع الشريف.
٦٨. حيث ذكر الأقارب فالمراد بهم أصول الزوجين والمتصدي للوليمة وفروعهم وإخوانهم وأخواتهم وأولاد الإخوان

والأخوات وأعمامهم وأخوالهم وخالاتهم والمخارم من
الجهتين والصهر القريب من الجهتين وسائر قبيلته.

٦٩. إذا احتملت عبارة من عباير هذا المنشور أمرين أحدهما
أخف مؤنه من الآخر فالمراد هو الأخف.

٧٠. ربما قد وقع من البعض فيما مضى مخالفات في بعض ما
في هذا المنشور خطأ أو عمدا ولم يجر معه إزاء ذلك ما
يجب فليعلم الجميع أنه بعد اليوم لا يتسامح في مثل ذلك مع
أحد مهما كان عذره.

طبع بمطبعة مجلة الإخاء بتريم في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٥٨

٨ جون سنة ١٩٣٩

المجتمع المدني في حضرموت^(٤)

- ١- المؤتمر الحضرمي سنة ١٣٥٠هـ - ١٩٣٠م
- ٢- جمعية العدل بسيئون ١٣٥١هـ - ١٩٣١م
- ٣- جمعية الإصلاح بسيئون ١٣٥١هـ - ١٩٣١م
- ٤- النادي العلمي ١٣٥٦هـ - ١٩٣٦م
- ٥- نادي الشباب ١٣٥٧هـ - ١٩٣٧م
- ٦- مجلس الإصلاح الوطني ١٣٥٧هـ - ١٩٣٧م
- ٧- نهضة الشباب ١٣٥٨هـ - ١٩٣٨م
- ٨- صوت الوطن ١٣٦٢هـ - ١٩٤٢م
- ٩- حزب الاتحاد الوطني ١٣٦٦هـ - ١٩٤٦م
- ١٠- جمعية المزارعين ١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م
- ١١- جمعية المزارعية بوادي حضرومت ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م
- ١٢- جمعية التعاون الحضرمية ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
- ١٣- رابطة العمال الحضارم ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
- ١٤- جمعية العمال بتريم ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
- ١٥- جمعية القطن التعاونية للتسليف الزراعية المحدود ١٣٨٠هـ -
- ١٦- اللجنة العليا لجمعيات العمال والمزارعين ٢٥ شوال ١٣٨٣هـ - ٩ يناير ١٩٦٤م

٤ - عبدالقادر الصبّان، نشوء الحركة العمالية وتطورها مجلة الحكمة العدد (١٠٢)،

نوفمبر - ديسمبر ١٩٨٢م، ص ٤٣-٦٧.

السلطة العبدلية

العباد سلاطين لحد

١٨٢٧ - ١٧٩٢	أحمد بن عبد الكرم
١٨٤٧ - ١٨٢٧	محسن بن فضل
١٨٤٩ - ١٨٤٩	أحمد بن محسن
١٨٦٣ - ١٨٤٩	علي بن محسن
١٨٦٣	فضل بن علي
١٨٧٤ - ١٨٦٣	فضل بن محسن
١٨٩٨ - ١٨٧٤	فضل بن علي
١٩١٤ - ١٨٩٨	أحمد بن فضل
١٩١٥ - ١٩١٤	علي بن فضل
١٩٤٧ - ١٩١٥	عبد الكرم بن فضل
١٩٥٢ - ١٩٤٧	فضل بن عبد الكرم
١٩٥٨ - ١٩٥٢	علي بن عبد الكرم
١٩٦٧ - ١٩٥٨	فضل بن علي

وإشهر الملحق القانوني رقم (١) يقضي بدخول سلطنة لحد
في اتحاد إمارات الجنوب العربي وهو القانون رقم (١) لعام
١٩٥٩م والمحرر في اليوم التاسع من شهر نوفمبر عام ١٩٥٩م
وموقع باسم الشريف حسين بن أحمد الهبيلي رئيس المجلس الأعلى.

المحلق القانوني رقم ١

الجريدة الرسمية لحكومة الاتحاد

اتحاد امارات الجنوب العربي

قانون يقضي بدخول سلطنة لحج في الاتحاد

رقم ١ لعام ١٩٥٩

بما أن سلطنة لحج ترغب في الدخول في الاتحاد الفيدرالي لإمارات الجنوب العربية وبما أن هذا الانضمام مقبولا لدى المجلس الأعلى للاتحاد وبما أن السلطنة المذكورة قد قبلت نصوص الفصل الفرعي رقم (١) من الفصل رقم (٤) من الدستور. فذلك يسن المجلس الأعلى للاتحاد ما يلي:

١ يعرف هذا القانون بقانون دخول سلطنة لحج اسم القانون
الاتحاد لعام ١٩٥٩.

٢ يقبل بهذا دخول سلطنة لحج إلى اتحاد امارات قبول الدخول
الجنوب العربية وسيكون ساري المفعول عند قبول جميع نصوص الباب الثاني من الدستور.

٣ سيحق لسلطنة لحج بأن يكون بها ستة أعضاء عدد الأعضاء
في المجلس في المجلس الاتحادي
الاتحادي

بما أن المجلس قد وافق على القانون المذكور
أعلاه في اليوم التاسع من شهر نوفمبر لعام
١٩٥٩م وبما أنها قد نالت موافقة المجلس
الأعلى، وبناء على ذلك يصدر المجلس الأعلى
أمرا باعتبار هذا القانون ساري المفعول في
جميع أنحاء الاتحاد ابتداء من اليوم الثامن من
شهر ديسمبر عام ١٩٥٩م

الشريف حسين بن أحمد الهبيلي

رئيس المجلس الأعلى

حرر في اليوم التاسع من شهر نوفمبر ١٩٥٩م

النظام الأساسي

لنادي الشعب اللحبي الاجتماعي

مرة ثانية، ثم على الرئيس وسكرتيه أن يعينا أمين الصندوق وخمسة أعضاء يطلق عليهم جميعا أعضاء إدارة على أن يكنا من ذوي الكفاءة والنشاط.^٥

المادة الخامسة:

إذا اختلف الرئيس والسكرتير الجديان في تكوين أعضاء إدارة فعليهما أن يدعوا بعض الأشخاص الخيرين ليحلوا المشكلة.

المادة السادسة:

يعتبر الانتخاب السنوي للرئيس وسكرتيه لاعيا إذا لم يحضر الانتخاب أكثر من نصف الأعضاء المشتركين.

المادة السابعة:

تعتبر أي لجنة مرتبطة برئاسة النادي منحلها عندما تتنازل الرئاسة نفسها في اليوم المقرر.

(٥) ناقص المواد ١، ٢، ٣، ٤ من الأصل

المادة الثامنة:

لا يقبل تصويت العضو المشترك في ليلة الانتخاب إذا لم يكن قد داوم في دفع اشتراكه لمدة لا تقل عن ثمانية أشهر متوالية يكون في أثنائها قد سدد قيمة اشتراكه للأشهر المذكورة.

المادة التاسعة:

لرئيس النادي الحق في إقالة عضوية أي عضو كان إداريا أو من أفراد الهيئة العمومية إذا تبين أن ذلك العض يتآمر ضد سلامة النادي أو المصلحة العامة وذلك بعد أخذ رأي أعضاء الإدارة للتحقق التام.

المادة العاشرة:

للهيئة العمومية لنادي الشعب اللحي الاجتماعي أو لما لا يقل عن مائة من الأفراد منهم الحق في رفع أصواتهم والاحتجاج ضد رئاسة النادي إذا ما وجدوا خلا ما يضر بالمصلحة العامة المشتركة كما يقبل منهم الرأي في عمل أي مشروع خيري يتفق والمصلحة العامة على أن يكونوا جميعا من أعضاء الهيئة العمومية لنادي الشعب اللحي الاجتماعي.

الفصل الثالث

المبدأ والغرض والهدف

المادة الحادية عشر:

المبدأ ويتلخص فيما يأتي:

- أ - طاعة الله ورسوله وأولي الأمر.
- ب - محبة الوطن والإخلاص لكل مواطن.
- ج - المصلحة العامة فوق كل اعتبار.

المادة الثانية عشر:

الغرض ويتلخص فيما يأتي:

- أ- السعي لتكوين نهضة اجتماعية في البلاد تتفق والحياة العصرية العربية الإسلامية وذلك بأقرب وسيلة تتخذها رئاسة النادي.
- ب- السعي لتكوين نهضة صناعية في البلاد تسير الحركة الصناعية الحديثة في البلدان المتقدمة.
- ت- السعي للقضاء على الأمية والفقر والتسول والبطالة بطرق البر والاستعطاف ومن واردات النادي كتعهدات الأعضاء الشهرية والتبرعات من أهل الخير.

المادة الثانية عشر:

الهدف ويتلخص فيما يأتي:

أ- العمل بإخلاص مع حكومة مولانا السلطان فضل عبد الكريم الدستورية الأول ومساعدتها عند طلبها لتحقيق الآمال الإصلاحية التي أرادها مولانا السلطان للبلاد والسير بها مع مواكب الدساتير العادلة في العالم المتمدن.

ب- المطالبة بحقوق الفرد في المجتمع والعدالة الاجتماعية وذلك من صاحب الأمر والدوائر الحكومية الرسمية المختصة على أن لا تخرج هذه المطالبة بالحقوق عن حد المعقول.

ت- المطالبة بتصريح رسمي من لدى الدائرة الحكومية المختصة بالسماح لرئاسة النادي بإخراج ونشر جريدة أو مجلة ثقافية واجتماعية في البلاد لكي تقوم بواجبها نحو الإصلاح.

وضع رئيس نادي الشعب اللحجي الاجتماعي

الأستاذ صالح عبد الله بامعافى

نادي الشباب اللحيي يقدم:

وثيقة الإصلاح الوطني

مطبعة قناة الجزيرة بعدن

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله"

في يوم الأحد ٤ فبراير الموافق ٢٨ ربيع الثاني ١٣٧٠ أصدر

المجلس الإداري لنادي الشباب اللحيي بعدن القرار التالي:

نظر للحاجة الماسة الملحة إلى إصلاح وطني شامل للسلطنة

للحجية وبما أن أهد هدف من أهداف النادي ينص على السعي

لتحقيق كل ما فيه إصلاح وتقدم لحج واللحييين.

وعملا بما جاء في كتاب الله العزيز "لا يغير الله ما بقوم حتى

يغيروا ما بأنفسهم..."

فأن المجلس الإداري لنادي الشباب اللحيي بعدن يتقدم بوثيقة

الإصلاح الكني إلى مولانا صاحب العظمة السلطان فضل عبد

الكريم فضل

وإلى أمراء البيوت الخمسة وإلى أهل الحل العقد

وإلى رؤساء القبائل وإلى كل فرد من أفراد الشعب اللحيي أملا

منهم أن يتعاونوا جميعا على تحقيق ما جاء في هذه الوثيقة المكونة

من المواد التالية:

المادة الأولى:

أن السلطان يملك ولا يتصرف.

المادة الثانية:

أ - ١ - "نظرا لعدم وجود قانون انتخاب في لحج وبما أن أهل الحل والعقد في السلطنة اللحية هم أمراء البيوت الخمسة وسادة أهل الوهط والعزبية وآل سلام فتتكون جمعية تأسيسية مؤقتة من ثمانية أعضاء يرأسها السلطان مكونة من خمسة أعضاء من أمراء البيوت الخمسة وعضو من سادة أهل الوهط وعضو من العزبية وعضو من آل سلام.

٢ - مهمة هذه الجمعية التأسيسية المؤقتة هي تكوين المجلس التشريعي ثم تنحل.

ب - ١ - يتكون المجلس التشريعي من أربعة وعشرين عضوا ورئيس كما يلي:

٢ - خمسة أعضاء من أمراء البيوت الخمسة.

٣ - ستة أعضاء من أهل الحل والعقد بحيث يكون اثنان من سادة الوهط واثنان من العزبية واثنان من آل سلام.

٤ - ستة من أعضاء القبائل الأخرى.

٥ - أربعة أعضاء يعينهم نادي الشباب اللحي بحيث يكون اثنان من أعيان العاصمة لحج واثنان من أعيان القرى.

٦ - أربعة أعضاء يعينهم نادي الشباب اللحي بحيث يكون اثنان من أعيان العاصمة لحج واثنان من أعيان القرى.

ج- رئيس المجلس هو الذي يضع النظام اللزم للمجلس التشريعي ويعرضه على أعضاء المجلس التشريعي لمناقضته والتقرير فيه.

د - ١ - مدة المجلس التشريعي خمس سنوات.

٢ - يضع المجلس التشريعي دستورا عادلا صحيحا للسلطنة وقانونا للانتخابات في مدة لا تزيد على أربع سنوات يكون في خلالها الدستور مطبوعا جاهزا للتنفيذ.

٣ - في اليوم الأول من السنة الخامسة لتأسيس المجلس التشريعي يعلن صاحب العظمة مولانا السلطان الدستور وفي نفس اليوم توزع نسخ الدستور مع قانون الانتخاب على كافة طبقات الشعب ليتمكن الشعب من دراستهما في طيلة السنة الأخيرة الباقية من مدة المجلس التشريعي دراسة تهيئه للقيام بتنفيذ ما جاء فيهما.

٤ - يبدأ تنفيذ العمل بما جاء في الدستور بعد انتهاء مدة المجلس التشريعي مباشرة.

٥ - تتولى الجمعية التأسيسية المذكورة في المادة الثانية حرف أ رقم ١ من هذه الوثيقة - الإشراف على إجراء الانتخابات لعضوية المجلس التشريعي الجديد طبقا لما ينص عليه الدستور وقانون الانتخاب.

٦ - لا ستقط عضوية أعضاء المجلس التنفيذي والمجلس القضائي إلا بعد أن يتم انتخاب أعضاء المجلس التشريعي الجديد.

المادة الثالثة:

أ - بما أن عدد الإدارات الموجودة حاليا في سلطنة لحج عشر إدارات وهي: (١) العمل، (٢) المالية، (٣) الدفاع، (٤) الأمن العام، (٥) الخارجية، (٦) المعارف، (٧) الزراعة، (٨) البلدية، (٩) التموين، (١٠) الأوقاف، فتكون مجلسا تنفيذيا من مديري هذه الإدارات العسر ورئيس المجلس.

ب - رئيس المجلس التنفيذي هو رئيس الحكومة وهو المسئول عن إدارة دفة شئون البلاد وعن السياسة العليا للسلطنة أمام المجلس التشريعي.

ج - ١ - المجلس التشريعي هو الذي يعين أعضاء المجلس التنفيذي المكون من عشرة أعضاء ورئيس بموافقة أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس التشريعي.

٢ - يشترط أن يكون أعضاء المجلس التنفيذي من ذوي الكفاءة على شرط أن لا تزيد عدد مناصب ذوي الكفاءة من الأمراء عن خمسة أعضاء.

د - المجلس التنفيذي يستمد سلطته من المجلس التشريعي.

هـ - ١ - على رئيس المجلس التنفيذي أن يضع النظام للمجلس.

٢ - على مدير كل إدارة من الإدارات أن يضع القانون لإدارته.

٣ - تعرض جميع قوانين الإدارات ولوائحها على المجلس التشريعي لمناقشتها والتقرير فيه.

و- ١ - يضع المجلس التنفيذي مشروعا إصلاحيا عاما لكل إدارة من الإدارات ويعرضه على المجلس التشريعي لمناقشته والتقرير فيه.

٢ - على كل إدارة أن تنفذ مشروعها في مدة لاغ تزيد عن أربع سنوات منذ إقرار المشروع من قبل المجلس التشريعي.

المادة الرابعة:

أ - ١ - يتكون مجلس قضائي من رئيس وثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل المجلس التشريعي بأغلبية الثلثين من أعضائه.

٢ - يشترط أن يكون اثنان من أعضاء المجلس القضائي من ذوي الاطلاع على القوانين الوضعية واثنان من المتصلعين في الشريعة الإسلامية والقضاء الشرعي.

٣ - يكون المجلس كمحكمة استئنافية عليا للسلطنة للفصل في جميع القضايا المدنية والجنائية الشرعية، ويكون مستقلا في سلطته من جميع الجهات.

ج - رئيس المجلس هو الذي يضع النظام للمجلس ثم يعرض على المجلس التشريعي لمناقشته والتقرير فيه.

د - على المجلس القضائي أن يضع ثلاثة قوانين للعقوبات جنائية ومدنية وشريعة يعرضها على المجلس التشريعي لمناقشتها والتقرير فيها في مدة لا تزيد على سنة واحدة تكون في خلالها مطبوعة جاهزة وتوزع في الحال نسخ منها على مختلف طبقات الشعب ليتمكن الشعب من دراستها.

ه - يبتدئ في تطبيق ما جاء في هذه القوانين بعد مرور سنة على إقرارها في المجلس التشريعي.

المادة الخامسة:

- ١- السلطان هو القائد الأعلى للجيش وتصدر المراسيم والقوانين التي يقرها المجلس التشريعي.
- ٢- كل مرسوم أو قانون صدر من قبل تأسيس المجلس التشريعي المذكور في المادة الثانية من هذه الوثيقة يجب عرضه على المجلس المذكور لمناقشته والتقرير فيه.
- ٣- لا يجوز لأي عضو أن يجمع بين عضويتي أي مجلس.
- ٤- القرارات تؤخذ بالتصويت في كل مجلس من المجالس المنصوص عليها آنفا بأغلبية تزيد عن النصف بواحد وللرئيس حق الترجيح في حالة تعادل الأصوات.
- ٥- على المجلس التنفيذي أن يصدر جريدة رسمية للحج تنشر فيها المراسيم والقوانين والقرارات والإعلانات وغيرها للسلطنة.

المادة السادسة:

لا يحق لصاحب العظمة السلطان تعيين ولي عهد كما لا يحق للمجلس التشريعي أن يعين وليا للعهد، فانتخاب السلطان، هو من حق أمراء البيوت الخمسة، وأهل الحل والعقد في السلطنة ولهم أن ينتخبوا السلطان في حينه كما في القاعدة المتبعة.

دستور

نادي الشباب الإصلاحي

بقرية الوهط

من سلطنة لحج المحروسة

وإنما الأمم الأخلاق فإن هموا ذهبت
ما بقيت أخلاقهم ذهبوا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى (وليكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)

وبعد فنظرا إلى الحالة التي نحن عليها والحاجة الماسة إلى
الدعوة للإصلاح الشامل بين أبناء البلاد وغير الحالة التي نحن
عليها إلى أحسن منها طبقا لأوامر ديننا الحنيف وعملا بقوله تعالى
(لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) فقد اتفقنا نحن
الموقعون أدناه على تأسيس نادي الشباب الإصلاحي على أن نبذل
أقصى جهودنا لتحقيق كلما هو مبين في المواد الآتية ذكرها. نسأل
من الله التوفيق ومن المواطنين الكرام المؤازرة والتأييد والله على ما
نقول وكيل.

المادة الأولى:

اسم النادي (نادي الشباب الإصلاحي) ومقره الرئيسي (قرية الوهط)

المادة الثانية:

خدمة البلاد في جميع مرافق حياتنا فيما يعود على البلاد والشعب بالخير والمنفعة تحت ظل المعظم السلطان الدستوري الأول فضل عبد الكريم الفخم حفظه الله ورعاه.

المادة الثالثة:

يقوم النادي على قدر استطاعته المالية بمساعدة الفقراء والمعوزين من أبناء البلاد اقتصاديا وصحيا وثقافيا واجتماعيا.

أ- ونعني بالاقتصاد كأن يمد النادي يد المساعدة إلى شيخ أعجزه كبر السن عن السعي وراء المعيشة الضرورية أو امرأة ليس لها من يعول ولا تستطيع كسب عيشها الضروري من الجهات الشرعية أو رجل نكبه الدهر.

ب- ونعني بالصحة آكان يمد النادي يد المساعدة إلى رجل أو امرأة أفعدهما المرض وأضر بهما وليس له المال الكافي لمعالجة نفسيهما أن يقوم الناد بمعالجتهما في أقرب مستشفى يمكن أخذهما إليه.

ت- ونعي بالثقافة كأن يمد النادي يد المساعدة لأبناء الفقراء الذين لا يستطيعون آباءهم أن ينفقوا عليهم في مراحل التعليم فيمدهم النادي بالأدوات المدرسية والثياب اللازمة وحتى العيش ل دعت الضرورية إلى ذلك المساعدة الطالب لإتمام

دروسه اللازمة سواء كان ذلك الطالب يتلقى دروسه داخل

الوطن أم خارج مادام الطالب من أبناء البلاد.

ث- ونعي بالاجتماعية كأن يمد النادي يد المساعدة للشباب العزب من أبناء الفقراء وحثهم على الزواج بأن يدفع النادي من ماله الخاص تكاليف نفقات الزواج اللازمة على أن يكون النادي المشرف على لوازم الزواج وعلى حاصلات الطرح وبعد إتمام الزواج يحصى الطرح من ما دفعه النادي من تكاليف وما زاد عن ذلك يكون من حق العروس نفسه. إما إذا لم يفي الطرح بنفقات الزواج يعفى العروس عن كل ما تبقى لديه ويدفع له علاوة على ذلك مبلغ أربعون روبية مساعدة من مالية النادي الخاص.

المادة الرابعة:

إذا رأت هيئة الإدارة أن هناك مالا جزيلا في خزينة النادي فيمكنها أن تنشئ أعمالا تجارية أو زراعية على شرط أن يقوم بهذه الأعمال رجال من الفقراء ذوي النزاهة والأمانة تحت إشراف النادي وتوجيهه حسب ما يتفق عليه إما بالشاركة في نصف الربح أو بالمرتب الشهري على أي يراعي في ذلك الاتفاق مصلحة العامل الفقير أولا وقبل كل شيء.

المادة الخامسة:

لكل عضو مزارع من أعضاء النادي المشتركين في أن يطلب قرضا زراعيًا حين سقي الأرض وهذا القرض كقيمة البذور

وما يتبعها من تكاليف وحراسة الزراعة لأغير على أن يعيد القرض بعد الحصاد فوراً سواء نقداً أو من محاصيل الأرض الزراعية مقابل ذلك القرض المأخوذ فقط. ويشترط على النادي أن لا يقرض أحداً إلا ممن يعرف فيهم عدم التهاون والمماطلة حين المطالبة بإعادة القرض ويقدم هذا الطلب بواسطة السكرتارية إلى اللجنة المختصة لهذا القرض.

المادة السادسة:

يفتح النادي مدرسة ليلية لمكافحة الأمية يتلقى فيها الأميون مبادئ القراءة والكتابة واتخاذ جميع الوسائل المشجعة على إدخال الأميين للتعليم في هذه المدرسة الليلية ويفتح النادي كذلك مكتبة عامة للمطالعة من أجل توفير الأذهان فوق ما يتخذ من المحاضرات الأسبوعية في ساحة النادي لتتوير العقول والبحث في طلب المزيد من الثقافة.

المادة السابعة:

تتوير الشعب إلى ما يجب عليه من الحقوق والواجبات نحو بلاده ومملكه وحكومته. وما يجب له من الحقوق والواجبات على الحكومة المركزية والسلطات المختصة بمقتضى دساتير الأمم الديمقراطية الحرة التي لا تتنافى والشرع الإسلامي الشريف وحثهم على التضامن والاتحاد في المسائل الوطنية ونبذ كل مصلحة شخصية في سبيل الوطن والمصلحة العامة.

المادة الثامنة:

يؤلف نادي الشباب الإصلاحي لجنة لإصلاح بين الناس ويراعي في أعضاء اللجنة أن يكون من ذوي النفوذ في البلاد وممن لهم الكلمة المقبولة بين الأفراد ليصلحوا بين الناس ويفصلون في جميع النزاعات الشخصية سواء كانت زراعية أو تجارية أو عائلية أو غير ذلك.

أ- فإذا كان الطرفان المتنازعان عضوين في نادي الشباب الإصلاحي يقدم المدعي أو المدعى عليه طلبا إلى السكرتارية بأن يعلم اللجنة المختصة للإصلاح بين الناس لتتظر وتصلح بينه وبين خصمه وحين ذلك تعقد اللجنة ويطلب المدعي أو المدعى عليه بواسطة السكرتارية للحضور في ساعة محددة لتتظر بينهما في المسألة المتنازع عليها.

ب- أما إذا كان أحد الطرفين المتنازعين غير عضو في النادي أو أن كلا الطرفين ليسا عضوين في النادي فيجب أن تسعى اللجنة من تلقاء نفسها إلى التوفيق بينهما دون الرجوع إلى السكرتارية كما أن السكرتارية لا تختص بقبول أي طلب للمدعي أو المدعى عليه إذا لم يكن كلا الطرفين المتنازعين في نادي الشباب الإصلاحي.

ت- يجب على اللجنة المذكورة أ، تبذل كل ما في وسعها للتوفيق والصلح بين الطرفين المتنازعين فإذا رفضا في ذلك لا

سمح الله بتركها وشأنهما ليذهبا إلى المحاكم المختصة للفصل بينهما.

المادة التاسعة:

في حال وقوع ظلم أو إجحاف على أي عضو من الأعضاء المشتركين في نادي الشباب الإصلاحي يجب على الهيئة الإدارية أن تعين محاميا يدافع عنه وتكون نفقة الدفاع من مالية النادي الخاصة هذا إذا أثبت لدى الهيئة أن ذلك العضو مظلوما بدون سبب لا مبرر إما إذا كانت هناك أسباب توجب ما وقع عليه فلا يجوز الهيئة أن تتعرض في مثل هذه المسائل له إلا بالتوسط والشفاعة للتخفيف وإصدار عفو عنه لا غير.

المادة العاشرة:

تكون ساحة النادي مفتوحة كل ليلة لجميع الزوار من عامة الناس ليستمعون فيه إلى الإذاعة أو مطالبة الصحف والمجلات بإشراف أحد أعضاء هيئة الإدارة من الساعة السابعة مساء إلى الساعة التاسعة مساء ويستثنى من ذلك لليلة السبت فقط فالدخول في النادي محظور إلا على كل من يحمل بطاقة العضوية ولا بأس يسمح لكل عضو بأن يدخل معه صديقا واحدا له فقط على أن لا يتكرر لك في كل أسبوع ويكون اجتماع ليلة السبت بإشراف رئاسة النادي وسكرتارية لإلقاء المحاضرات وتبادل الآراء بين الأعضاء المشتركين وأعضاء هيئة الإدارة.

المادة الحادية عشر:

تتكون الهيئة الإدارية لنادي الشباب الإصلاحي من الآتين
أسماءهم أدناه وعددهم اثنا عشر رجلا.

السيد أبو بكر بن زين بن أحمد رئيسا لنادي الشباب الإصلاحي
السيد علي محمد النينوه نائب لرئيس نادي الشباب الإصلاحي
السيد محمد علوي أبو بكر سكرتيرا عاما لنادي
الشباب الإصلاحي

السيد عمر حسن مصطفى مساعد لسكرتير نادي
الشباب الإصلاحي
السيد عيروس بن زين بن جعفر أمينا لصندوق نادي
الشباب الإصلاحي

السيد جعفر بن زين بن أحمد والسيد سالم عيروس والسيد زين
محمد عدس والسيد علوي أبو بكر والسيد علي محمد المنصب
والسيد عبد الله عيروس محمد الحاج والسيد محسن محمد زين
أعضاء الإدارة.

المادة الثانية عشر:

يكون الانعقاد الرسمي لهيئة الإدارة في أول يوم من كل شهر
عربي وعلى السكرتير أن ينبه الأعضاء إلى ذلك بكتاب خطي قبل
الموعد المعد بثلاثة أيام وفي حالة الضرورة إلى اجتماع غير
الاجتماع الرسمي يدعى الأعضاء إلى الاجتماع بناء على طلب
أربعة أعضاء من الهيئة الإدارية يقدمون طلبهم إلى السكرتارية

فتقوم بدورها بإخطار الرئيس بذلك ليدعي الهيئة الإدارية إلى الانعقاد بواسطة السكرتير أيضا.

المادة الثالثة عشر:

تكون الجلسة قانونية إذا حضر الاجتماع تسعة أعضاء من أعضاء الهيئة الإدارية وفي حالة حضور كل الأعضاء أو حضور الشكل القانوني أز زيادة عليه فتكون المرافقة على أي اقتراح أو مشروع بموافقة ثمانية أعضاء ضد الباقين.

المادة الرابعة عشر:

على هيئة الإدارة أن تعقد جلسة استثنائية بعد سقي الأراضي الزراعية مباشرة لتكوين لجنة من خمسة أعضاء بينهم الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق تخولهم سحب أي مبلغ من أمانة الصندوق لصرف على ما ذكر في المادة الخامسة المتقدمة وهذه اللجنة مسئولة لدى الهيئة الإدارية عن السداد ويشترط عليها أن لا تقرض أحدا إلا ممن تعرف منهم أنهم سيدفعون القرض بعد الحصاد فوراً بدون ماطلة أو تسويق وتحل هذه اللجنة من تلقاء نفسها بعد الحصاد وسداد القروض مباشرة ويكون سحبها أي مبلغ مالي للقرض بواسطة الرئيس لا غير.

المادة الخامسة عشر:

يجب على الهيئة الإدارية حين المناقشة لسحب أي اعتماد مالي أو قرض ما أن تدعوا أمين الصندوق للحضور وعلى أمين الصندوق أن لا يتأخر عن الحضور في مثل هذه الجلسات على أن

ينوب عنه أحد أعضاء الإدارة لحضور الجلسة إذا كان هناك سبب قهري منعه عن الحضور وساء وافق أمين الصندوق أم لم يوافق فيلزم حضوره فقط ولا يمس غيابه المادة الثالثة عشر المتقدمة وحين موافقة الهيئة على أي سحب مالي من غير حضور أمين الصندوق تخطر الهيئة بذلك بواسطة السكرتير.

المادة السادسة عشر:

في حال سحب أي اعتماد وافقت عليه الهيئة الإدارية بسحب ذلك الاعتماد المالي بواسطة الرئيس من أمانة الصندوق بعد إعطائها سنداً بالمبلغ المسحوب لم يسلم المبلغ للجهة المختصة لذلك.

المادة السابعة عشر:

أن أي اقتراح أو مشروع يقدمه أي عضو من أعضاء الإدارة في الجلسة المنعقدة يجب على الهيئة أن تبت فيه بسرعة في تلك الجلسة سواء بالموافقة عليه أو بعدم الموافقة. لا يجوز أن يؤخر إلى جلسة أخرى إلا موافقة الأغلبية حسب ما هو مبين في المادة الثالثة عشر. كما يجب على هيئة الإدارة أن تقبل وتناقش أي اقتراح يقدمه أحد الأعضاء والمشاركين في نادي الشباب الإصلاحي على شرط أن يقدم ذلك الاقتراح بواسطة السكرتير مسجلاً للعضو المقترح الحق أن يحضر ويناقش في اقتراحه المقدم. ولا تمس مناقشته المادة الثالثة عشر الخاصة بالتصويت.

المادة الثامنة عشر:

تناقش الهيئة الإدارية ميزانية نادي الشباب الإصلاحي في رأس كل سنة هجرية مع إصدار بيان عام بما قام به النادي من

الأعمال والخدمات في الشهور المنصرمة مع بيان الأموال التي جمعت والتي صرفت فيها والمتبقي في أمانة الصندوق ويلقى هذا البيان في اجتماع عام يحضره جميع الأعضاء المشتركين في نادي الشباب الإصلاحي.

المادة التاسعة عشر:

لرئيس الحق في الإشراف على السكرتارية وأمانة الصندوق والاطلاع على سجلاتهما ومناقشتهما في ذلك في أي وقت يشاء.

المادة العشرون:

في حالة عدم استقرار رأي الأعضاء على أي اقتراح أو مشروع واضطراب الآراء وتعددتها واحتدام المناقشة بدون جدوى يأمر الرئيس بوقف المناقشة والأخذ بالتصويت على ذلك الاقتراح أو المشروع بالموافقة أو بعدم الموافقة حسب ما هو مبين في المادة الثالثة عشر.

المادة الحادية والعشرون:

إذا تغيب أحد أعضاء الإدارة عن ثلاث جلسات متواليات للهيئة الإدارية دون عذر كمرض أو حبس يجوز للرئيس فصله من الهيئة الإدارية في الجلسة التالية لها وتنتخب الهيئة في الحال وقبل أن نقض جلستها المنعقدة من يجلس محل العضو المفصول في الهيئة المذكورة بالموافقة على انتخاب العضو الجديد بالأغلبية التي ذكرت في المادة الثالثة عشر ويقوم بتقديم المرشحين لتلك العضوية على أن لا يزيدوا على خمسة أشخاص فإن حاز أحدهم الأغلبية حل

محل العضو المفصول وسقط الأربعة الباقين وإن لم يحز أحدهم على الأغلبية المذكورة يكون انتخاب واحد من الخمسة المرشحين بالاقتراع.

المادة الثانية والعشرون:

على السكرتارية أن يسجل أي اقتراح أو مشروع وافقت عليه الهيئة الإدارية مع ذكر أسماء الموافقين والمعارضين في سجل خاص لذلك كما عليها أن تسجل جميع المحاضرات والخطب الأسبوعية في سجل خاص لذلك كما عليها كذلك أن تسجل جميع الاشتراكات الأسبوعية ورسم الدخول والتبرعات والداخل إلى أمانة الصندوق والخارج منها مع بيان مفصل في المبلغ المصروف تفصيلا دقيقا تاما في سجل خاص لذلك كما عليها أيضا أن تقوم بأي إعلان أو دعاية للنادي أو دفاع عنه على صفحات الصحف والمجلات بعد موافقة الهيئة الإدارية كما عليها أن تكتب البيان العام السنوي بعد مناقشة الهيئة الإدارية له وموافقتها عليه والذي سيلقيه الرئيس على جميع المشتركين في المؤتمر السنوي العام كما هو مبين في المادة الثامنة عشر.

المادة الرابعة والعشرون:

على السكرتارية أن تقوم بجمع الاشتراكات الشهرية ورسم الدخول وإعطاء كل مشترك سندا بقيمة الاشتراك وبطاقة شخصية في حين انضمامه إلى النادي منه من الأعضاء المشتركين كما عليها لذلك أن تقوم بجمع التبرعات السنوية العامة والاشتراكات

الزراعية كما هو مبين في المادة الثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والسادسة والثلاثون السابعة والثلاثون وفي جمع الاشتراكات الشهرية في كل شهر وتسلمها السكرتارية دفعة واحدة لأمين الصندوق وتأخذها سندا يودع في السكرتارية بعد إخطار افصلا. لرئيس وأعضاء الإدارة ببياننا مفصلا. وكذلك رسم الدخول والتبرعات السنوية العامة والاشتراكات الزراعية ل منها على حده بعد إخطار الرئيس وأعضاء الإدارة ببياننا مفصلا.

المادة الخامسة والعشرون:

على السكرتارية أن تخطر الأعضاء المشتركين في نادي الشباب الإصلاحي شفها أو بالمكاتب أو بواسطة الصبح عن أي اجتماع أو حفل عام سيقع في نادي الشباب الإصلاحي قبل حلول الموعد بيوم على الأقل.

المادة السادسة والعشرون:

على السكرتارية أن تقوم بجميع المكاتبات والمراسلات الخاصة بنادي الشباب الإصلاحي منه وإليه وبين الأعضاء المشتركين فيه، ومنه إلى الهيئات الأخرى التي يريد النادي الاتصال بها أو الرد على رسائلها.

المادة السابعة والعشرون:

في حالة غياب الرئيس يقوم مقامه في شئون الرئاسة نائب الرئيس ويسري عليه جميع ما ذكر في المواد المتقدمة والمتأخرة وخصوصا المادة التاسعة عشر والعشرون والحادية والعشرون

والثانية والعشرون. وكذلك في حالة غياب السكرتير يقوم مقامه في شؤون السكرتارية مساعد السكرتير ويسري عليه جميع ما ذكر في المواد المتقدمة والمتأخرة وخصوصا المادة الثالثة العشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون.

المادة الثامنة والعشرون:

على أمين الصندوق حين موافقة الأغلبية على سحب أي اعتماد مالي في حين حضوره الجلسة أن يدفع المبلغ الموافق عليه فورا لرئيس النادي. وفي حين عدم حضوره تلك الجلسة يجب أن يدفع للرئيس أي مبلغ ووفق عليه، وإخطار من الهيئة الإدارية بذلك بواسطة السكرتارية وعند التسليم يأخذ سنداً من الرئاسة بالمبلغ المدفوع ويودعه أمانة الصندوق.

المادة التاسعة والعشرون:

على أمين الصندوق أن لا يدفع أي شيء من مالية النادي إلا لرئاسة النادي فقط كما أنه على أمين الصندوق أن لا يدفع للرئاسة أي مبلغ مالي إلا بعد علمه بموافقة الهيئة الإدارية عليه أو بعد إخطار الهيئة بواسطة السكرتير إذا لم يحضر الجلسة.

المادة الثلاثون:

أ- في حالة وفاة الرئيس أو استقالته يحل محله في رئاسة نادي الشباب الإصلاحي نائب الرئيس مؤقتاً إلى أن تنتخب الهيئة الإدارية رئيساً ونائباً للنادي من بين أعضائها بموافقة الأغلبية المذكورة في المادة الثالثة عشر.

ب- في حالة وفاة السكرتير أو استقالته يحل محله مساعد السكرتير مؤقتا إلى أن ينتخب آخر من الهيئة الإدارية سكرتيرا ومسادا للنادي من بين أعضائها بموافقة الأغلبية المذكورة في المادة الثالثة عشر.

ت- في حالة وفاة أمين الصندوق أو استقالته يقوم في محله الرئيس مؤقتا إلى أن تتم الهيئة الإدارية انتخابها أمينا لصندوق نادي الشباب الإصلاحي من بين أعضائها بموافقة الأغلبية المذكورة في المادة الثالثة عشر.

ث- في حالة وفاة أي عضو من أعضاء الإدارة الآخرين أو استقالته أو فصله تنتخب الهيئة الإدارية في الحال عضوا جديدا يحل محل المتوفى أو المستقيل أو المفصول ويكون انتخاب على حسب ما هو مبين في المادة الحادية والعشرون على شرط أن يكون ذلك العضو الجديد من الأعضاء المشتركين نادي الشباب الإصلاحي لا غير

المادة الحادية الثلاثون:

لكل فرد من أعضاء القطر اللحي حق الاشتراك في عضوية نادي الشباب الإصلاحي وباب العضوية مفتوح على الدوام لأي شخص يحب الاشتراك على أن يوقع الاشتراك الشهري المقرر في أوانه المعلوم وهو في أول كل شهر عربي.

المادة الثانية الثلاثون:

في حال امتناع العضو المشترك عن دفع اشتراكه الشهري لمدة ثلاثة أشهر متوالية تلقى عضوية ويشطب اسمه من قائمة

الأعضاء المشتركين بأمر الرئيس بعد إخطار السكرتير له بذلك ولا يقبل مرة أخرى إلا إذا كان امتناعه لسبب وجيه مقبول ويشترط في قوله مرة أخرى في العضوية أن يسدد ما سبق أن امتنع عن دفعه.

المادة الثالثة والثلاثون:

يدفع المشترك اشتراكا شهريا فيكل شهر ويكون الاشتراك على ثلاث درجات روبيتين أو روبية واحدة أو نصف روبية على أن لا يقبل الدرجة الأخيرة إلا ممن تحقق أنه لا يستطيع دفع زيادة عن ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون:

يدفع المشترك رسما واحدا مدة اشتراكه في العضوية إلى نهايتها ويكون هذا الرسم هو رسم الدخول في النادي أي حين ما يريد العضو أن يسجل اسمه للاشتراك في نادي الشباب الإصلاحي ومقدار هذا الرسم روبيتين أو روبية واحدة.

المادة الخامسة والثلاثون:

على المشترك أن يدفع رسم الدخول واشتراكه الشهري والزراعي والتبرع السنوي العام للسكرتارية العامة ويأخذ منها حين انضمامه إلى العضوية بطاقة شخصية تحمل اسمه كعضو مشترك في نادي الشباب الإصلاحي بإمضاء الرئيس والسكرتير وعلى العضو كذلك أن يأخذ من السكرتير سندا بأي مبلغ يدفعه في الاشتراك الشهري أو الزراعي.

المادة السادسة والثلاثون:

على الأعضاء المشتركين أن يتبرع كل منهم تبرعا سنويا في المؤتمر السنوي العام كل منهم حسب أريحته واستطاعته.

المادة السابعة والثلاثون:

على كل عضو مشترك في نادي الشباب الإصلاحي ومعه أراضي زراعية سواء كانت ملكا أو استئجارا فعليه علاوة على الاشتراكات المتقدمة أن يخصص في كل (جربة) حين زراعتها أربعة أتلان وهو ما يسمى باللغة العامية (مسمار) يجبي إلى مالية النادي. هذا إذا كان المزروع ذرة أو سمسا (جلجل) إما إذا كان بطيخا فيخصص من كل جربة حملا واحدا فقط على أن يراعي الآن هذا الاشتراك ليس حتما ولا متعلقا بشروط الانضمام في عضوية النادي بل على رضى العضو واريحيته لا غير ولا يكون واجبا إلا عندما يتعهد للنادي بذلك.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا تعدل أي مادة من هذه المواد المذكورة إلا في المؤتمر السنوي العام لنادي الشباب الإصلاحي وبموافقة أغلبية الأعضاء المشتركين فيه. ولا يثار هذا الموضوع في المؤتمر السنوي العم إلا إذا طلب أغلبية أعضاء الهيئة الإدارية ذلك التعديل. حين ذلك يثار هذا الموضوع ويناقش وأن يوافق أغلبية الأعضاء المشتركين على التعديل يعدل وإن لم يوافق الأغلبية لا يعدل. وتبقى أي مادة أريد تعديلها سارية المفعول عهدها السابقة.

السلطنة الفطرية

قانون جميع المزارعين الفضلية

١٣/٨/٧٥هـ

٢٠/٣/٥٦م

دار الجنوب للطباعة والنشر، عدن

قانون جمعية المزارعين الفضلية

في هذا الكتيب تتمثل الأهداف والنظام الذي قرر المزارعون في السلطنة الفضلية أن تتكون جمعيتهم على هداة

المزارعون في الجنوب العربي في طليعة الكادحين العاملين فمن قهم أن ينظروا في مصلحتهم ويتدبروا الأمر في شؤونهم ويضعوا الخطط للوصول إلى الأهداف التي ترونها ضرورية لحياتهم العاملة وفي كافة أنحاء العالم تمثل الطبقات العمالية الحرة الغالبة والمزارعون هم في الطليعة من هذه الجمهرة التي تكدر لتفقر القوت المواد اللازمة لإقامة أود الحياة.

وفي كافة أنحاء العالم تتجه الطبقة العاملة إلى تكوين النقابات ليستطيعوا بواسطتها حفظ مصالحهم والتمسك بحقوقهم ووضع حد لعوامل العدوان عليها.

وما جمعية المزارعين الفضلية إلا نوع من أنواع هذه النقابات التي آن الأوان لأن تنتشر وتعم مناطق الجنوب التي تحوجها الظروف إليها.

وهي حركة جيدة والحركات الجيدة في الحاجة دائما إلى الرؤية والتبصر والاتزان لتضمن لنفسها الاستقرار والدوام.

على أننا في جنوب الجزيرة لازلنا في أول الطريق. ولازالت تعصف بنا الجهالة والفتن. فواجب أعضاء جمعية المزارعين الفضلية أن تجعل شعارها: (العمل والإخلاص، والعدالة، والثقة، والتعاون) بهذه الخصائص تستطيع أن تتغلب على المشاكل وتشق طريقها وسط الجبارة التي تعترض طريقها.

إن يد الله مع الجماعة. والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وفق الله العاملين إل ما فيه الخير والساد.

الباب الأول

المادة ١: تأسست هذه الجمعية في يوم الاثنين (٥) ربيع ثاني سنة ١٣٧٥هـ الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٥٥م وأطلق عليها اسم جمعة المزارعين الفضلية.

الباب الثاني: المبادئ والغايات

المادة ٢: تهدف الجمعية إلى حماية المزارعين كأفراد وكمجموعة وحفظ مصالحهم والمحافظة على حقوقهم.

المادة ٣: العمل على توحيد جهودهم وتكتيل كلمتهم.

المادة ٤: فض الخلافات الناشئة فيما بينهم والقضاء على الخصومات.

المادة ٥: القضاء على الفوارق والنزاعات وبث روح التسامح والمساواة بين الجميع.

المادة ٦: تنمية النشاط الزراعي وتسعين حال الأرض وحالة المزارع برفع مستواهم المادي والمعنوي.

المادة ٧: مد يد العون والمساعدة لكل من ينكب من أعضاء الجمعية أو تجتاحه جائحة وتخفيف آلامه.

المادة ٨: التعاون مع الجهات المسؤولة فيما يعود على المزارع بالنفع والفائدة والعمل على رفع المستوى الثقافي وإرسال البعثات التعليمية إلى الخارج.

الباب الثالث: العضوية

المادة ٩: لكل مزارع الحق في أن يلتحق بالجمعية وذلك بأن يقدم طلبا بالانتماء إليها ولا يكون عضوا إلا إذا وافقت على ذلك أكثرية المجلس الإداري المطلقة.

المادة ١٠: يشترط في قبول العضوية: (١) أن يكون مالكا أو رعويا في سلطنة الفضلي على ألا يقل ملكه أو رعايته عن ضمد واحد،

٢) أن يكون مواطناً من أبناء جنوب الجزيرة العربية، ٣) عاقلاً،
٤) مؤمناً بمبادئ هذه الجمعية، ٥) لا تقل سنه عن خمسة عشر
عاماً كما أن الأطفال حاملي البطاقات لهم حق الاشتراك ولكن
يحرمون من حق التصويت حتى يبلغوا سن الرشد.

المادة ١١: أعضاء الجمعية نوعان:

عضو عامل: وهو من توفرت فيه الشروط المذكورة في المادة
العاشرة وانضم إلى الجمعية.

عضو شرف: وهو كل من أسدى إلى الجمعية خدمات جليلة مادية
كانت أو أدبية واعتبره المجلس الإداري كذلك بقرار خاص.

المادة ١٢: لا يحق أن يُنتخب أو يُنتخب إلا العضو العامل وله
وحده حق التصويت في الجلسات العامة.

المادة ١٣: تنتهي العضوية من الجمعية في الحالات الآتية:

١. إذا زال من العضوية شروط من الشروط الوارد ذكرها في
المادة العاشرة.

٢. إذا قدم استقالة خطاية وقبلت استقالته.

٣. إذا فصل من العضوية.

٤. **المادة ١٤:** لا يمكن فصل أي عضو من الجمعية إلا إذا
قررت ذلك الأكثرية المطلقة لأعضاء مجلس النقباء وذلك.

١. إذا أخل العضو بمبادئ الجمعية إخلالاً بيناً.

٢. إذا تكررت المخالفة لقرارات المجلس الإداري.
٣. إذا تكررت منه حوادث الشغب وإحداث ما يعكر جو الجمعية وحسن تفاهم أعضائها.
٤. إذا تخلف عن سداد ما عليه من اشتراكات ثلاثة أشهر ومضى على إنذار أمين الصندوق له بتنفيذه.

المادة ١٥: للمجلس الإداري الحق في أن يكتفي بلفت نظر العضو المخالف أو توجيه توبيخ إليه شفهي أو تحريري حسب جسامه المخالفة وعليه أن يوجه إليه إنذارا مسجلا قبل النظر في أمر فصله طبقاً لأحكام المادة الرابعة عشر.

المادة ١٦: لا يحق للعضو المستقيل أو المفصول أن يطالب باسترجاع ما قد دفعه من رسوم الدخول أو بدل اشتراكات أو التبرعات.

الباب الرابع:

المادة ١٧: تتكون مالية الجمعية من مجموع:

(١) رسم الدخول، (٢) الاشتراكات، (٣) التبرعات، (٤) وغيرها.

المادة ١٨: على كل عضو في الجمعية أن يدفع عند تسجيل عضويته رسم دخول مقداره (٥) شلنات وبدل اشتراك شهري مقداره شلن واحد.

المادة ١٩: يستلم أمين المال رسم الدخول أو الاشتراك والتبرع مقابل وصل بالاستلام موقعا عليه من قبله وعلية إيداع ما يزيد لديه عن ألفين شلنا في مصرف معنبر باسم الجمعية ولا يمكن سحب أي مبلغ منه إلا بمصادقة الرئيس وأمين المال بتوقيعهما.

المادة ٢٠: لا يجوز صرف أي مبلغ أو القيام بصرف أي مبلغ إلا بموافقة أعضاء المجلس الإداري وهم مسئولون بالتضامن عن إدارة الجمعية وتوجيه شؤونها المالي ولأي عضو في هذا المجلس الحق في الاطلاع على الحسابات العامة في أي وقت كان.

المادة ٢١: للمجلس الإداري الحق في إعفاء أي عضو من دفع رسوم الاشتراكات إذا تقدم بطلب لذلك ورأى المجلس أحقيته بالإعفاء.

الباب الخامس: تنظيم الجمعية الإدارية

المادة ٢٢: تتألف هيئات الجمعية من:

١. الجمعية العام
٢. مجلس النقباء
٣. المجلس الإداري

المادة ١:

١. الجمعية العامة تتكون من مجموع الأعضاء

٢. مجلس النقباء يتكون من أربعين نفر تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات بالانتخاب

٣. المجلس الإداري يتكون من ستة نفر: الرئيس، السكرتير، مساعدة، أمين المال ومساعدته

ومجلس النقباء هو الذي يختار المجلس الإداري بواسطة الانتخاب سنويا في أول شهر ديسمبر.

المادة ٢٤: تجتمع الجمعية العمومية كل ثلثا سنوات اجتماعها العادي في خلال شهر ديسمبر بدعوة من مجلس النقباء وإن لم تدع خلال شهر بأنها تجتمع وينعقد الاجتماع بحكم هذا النظام في أول شهر يناير الذي يليه ومقر الاجتماع المقر الرئيسي للجمعية ما لم يدع مجلس النقباء إلى الاجتماع في محل آخر.

المادة ٢٥: على الجمعية العمومية أن تنتخب لنفسها رئيسا مؤقتا في جلستها الانتخابية يتولى إدارة الجلسة والإشراف على سير انتخاب مجلس النقباء.

المادة ٢٦: لبرقع الأعضاء المسجلين الحق في أن يقدموا طلبا تحريريا إلى مجلس النقباء لعقد الجمعية العامة وعلى مجلس النقباء أن يدعوا إلى الاجتماع في مدة لا تتجاوز الشهر.

المادة ٢٧: مجلس النقباء هو المسئول أمام الجمعية العمومية والمجلس الإداري المسئول أمام مجلس النقباء وبطريقة غير مباشرة أمام الجمعية العمومية.

المادة ٢٨: للجمعية العامة الحق في نقاش مجلس النقباء أو المجلس الإداري ورفض توصيات مجلس النقباء وإصدار التوصيات والاقتراحات للتنفيذ.

المادة ٢٩: للأغلبية المطلقة من أعضاء الجمعية العمومية إسقاط مجلس النقباء في اجتماع يخص لذلك مع ذكر الأسباب.

المادة ٣٠: مجلس النقباء يجتمع كل ثلاثة أشهر بدعوة من المجلس الإداري أو في الحالات التي يطلبها المجلس الإداري أو أحد النقباء لأمر ضروري.

المادة ٣١: يحضر المجلس الإداري جدول أعمال مجلس النقباء ولكل عضو من أعضاء النقباء الحق في تقديم اقتراح بإدراج أية مسألة في الجدول قبل عشرة أيام من انعقاده وعلى المجلس الإداري تنفيذ ذلك.

المادة ٣٢: لا يشترط في عضو مجلس النقباء أن يكون ممن يعرف القراءة والكتابة بل أن يكون كفئاً مقتدراً لا تقل سنه عن واحد وعشرين عاماً.

المادة ٣٣: يجتمع المجلس الإداري مرتين في الشهر على الأقل.

المادة ٣٤: قرارات كل من المجلس الإداري ومجلس النقباء والجمعية العامة تكون بالأكثرية المطلقة إلا ما نص عليه بذاته في هذا القانون.

المادة ٣٥: إذا خلا منصب في مجلس النقباء فله الحق في ملء المنصب من نفس المنطقة التي ينتسب إليها العضو السابق.

المادة ٣٦: إذا تخلى عضو المجلي الإدارية عن منصبه يدعى مجلس النقباء خلال خمسة عشر يوما لاختيار من يحل محله.

المادة ٣٧: لمجلس النقباء أن يضم إليه ثلاثة نفر ممن برى لمصلحة الجمعية في دخولهم أعضاء في المجلس.

المادة ٣٨: مجلس النقباء هو المصدر الذي يستمد منه المجلس الإداري قوته والمجلس الإداري مسئول أمام مجلس النقباء.

الباب السادس: مهمة أعضاء المجلس الإداري

المادة ٣٩:

١. على المجلس الإداري تنفيذ سائر قرارات مجلس النقباء والجمعية العامة وتوصياتها.
٢. تنفيذ نصوص هذا القانون وتعديلاته وملحقاته واللوائح الداخلية الصادرة طبقا لذلك.
٣. القيام بكافة الأعمال التي تحقق أهداف ومبادئ الجمعية بعضا وكلا.

٤. تقديم تقرير لمجلس النقباء كل سنة يكون تاما يشرح فيه أعمال المجلس خلال السنة والخطوات التي أتخذها.
٥. تقديم تقرير عن كل ما يطلبه مجلس النقباء.

المادة ٤٠: اجتماع المجلس الإداري يكون قانونيا إذا حضره أربعة نفر من الستة واجتماع مجلس النقباء يكون قانونيا إذا حضرته الأكثرية المطلقة من أعضائه واجتماع الجمعية العمومية يكون قانونيا إذا حضره ثلث الأعضاء المسجلين.

المادة ٤١: إذا لم يحضر العدد القانوني في الاجتماع الأول للجمعية العامة فأن العدد القانوني في الاجتماع الثاني هو الربع للأعضاء المسجلين.

المادة ٤٢: رئيس الجمعية هو ممثل الجمعية أمام الهيئات الشعبية والرسمية وينوب عنه نائب الرئيس في حالة عدم تمكنه من ذلك وللرئيس أن ينتخب واحدا أو أكثر من أعضاء مجلس النقباء للقيام بمهمة خاصة.

المادة ٤٣: للرئيس الحق في إخراج أي عضو من قامة الاجتماع أو من بناية الجمعية عند إخلاله بالأمن أو النظام بعد إنذاره وإذا تكررت منه هذه المخالفات أو المشاغبات في هذه الجلسة أو في جلسة أخرى عرض أمره على مجلس النقباء الذي له الحق في فرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر.

المادة ٤٤ : على السكرتير

١. القيام بكافة الأعمال التي عهدا إليه المجلس الإداري وتنفيذ قراراته المتعلقة به.
٢. تسجيل ما يجري في الجلسات من مناقشات ومقترحات وحفظ السجلات والرسائل والأختام والمستندات وكافة الوثائق.
٣. الاحتفاظ بدفتر خاص يسجل فيه أسماء الأعضاء وعناوينهم والبيانات اللازمة عنهم.

المادة ٤٥ : على أمين المال تنفيذ كافة المواد المتعلقة بالشؤون المالية للجميع وعليه ضبط الحسابات والإيرادات والمصروفات والاحتفاظ بالسجلات والمستندات المالية وعليه إعداد البيانات بالحساب السنوي وتقديمه إلى مجلس النقباء.

المادة ٤٦ : على كل من مساعد السكرتير ومساعد أمين المال أن يقوموا بما يعهد إليهما من أعباء وتكاليف ولكل منهما الصلاحية التي للأصل في حالة غيابه.

الباب السابع: حل الجمعية

المادة ٤٧ : تتحل الجمعية بقرار صادر من الأكثرية المطلقة لأعضائها المسجلين في اجتماع عام يعقد لهذا السبب.

المادة ٤٨: في حالة حل الجمعية بالطريقة المشروحة في المادة (٤٧) تقرر الأكثرية المطلقة من الأعضاء المسجلين في الجمعية في نفس الاجتماع مصير ممتلكات الجمعية وموجوداتها على أن تصرف في سبيل مشروع خيري عام توافق عليه الأغلبية من الأعضاء المسجلين.

المادة ٤٩: لا يمكن تعديل النصوص المتعلقة بأهداف الجمعية ومبادئها ولا النصوص المتعلقة بالحل ويمكن تعديل ما عدا ذلك من المواد كما يمكن إضافة أي مواد أخرى.

والتعديل والإضافة هي من اختصاص الجمعية العامة للمزارعين بالأكثرية المطلقة "انتهى"

جمعية الشباب العربي للتعاون (أبين)

زيارة أعضاء من جميع الشباب العربي للتعاون في أبين إلى عدن
(الندوة الثقافية للشباب العربي في اليمن ثاني عيد الفطر المبارك
١٩٨١هـ الموافق ٩/٣/١٩٦٢)

م	الاسم	السكن	المنطقة	المهنة	العنوان
١	أحمد مفتاح عبد الرب	زنجبار	السلطنة الفضلية	طالب	
٢	سالم محمد جميل	زنجبار	السلطنة الفضلية	معلم	مدرسة المخزن الابتدائية
٣	سالم مبروك	زنجبار	السلطنة الفضلية	معلم	مدرسة يرامس الابتدائية
٤	منصور عبد الله أحمد	قرية الكود	السلطنة الفضلية	معلم	مدرسة الكود الابتدائية
٥	عبدالقادر عوض باحشيشة	زنجبار	السلطنة الفضلية	طالب	مدرسة المتوسطة زنجبار
٦	عبد الله صالح الجرمل	الخاملة	السلطنة الفضلية	معلم	مدرسة الخاملة الابتدائية
٧	أحمد محمد جاسر	زنجبار	السلطنة الفضلية	طالب	مدرسة المتوسطة زنجبار
٨	جبير محمد صالح	زنجبار	السلطنة الفضلية	مساعد صحي	مستشفى جيش الاتحاد النظامي عدن
٩	مكيش أحمد هامل	زنجبار	السلطنة الفضلية	معلم	مدرسة يرامس الابتدائية

١ - ارشيف الاستاذ الشاعر أدريس أحمد حنبلة، مركز
حنبلة للتوثيق، الشيخ عثمان، سابقا.

وتعد جمعية الشباب العربي للتعاون في أبين الفضلية آنذاك
أحد فروع الندوة الثقافية للشباب العربي في اليمن وعنوانها محمد
أحمد هاشم، منزل رقم ١٨٢/١٣، شارع (بصير)، المعلا

نادي شباب الدرجاج^(٦)

قام نادي شباب الدرجاج بعقد جلسة عامة في الأسبوع الماضي وذلك لانتخاب هيئة إدارية جديدة لعام ١٩٦٣/٦٢ وقد اسفرت نتيجة الانتخابات بفوز الهيئة الإدارية التنفيذية أدناه:

الرئيس حيدرة سعيد سالم

أمين السر علي صالح عباد

أمين المال علي محمد حسن

السكرتير الثقافي سعيد سنان

السكرتير الرياضي صالح أحمد النينو

هذا أما الأعضاء الإداريون فهم:

١- محمد حيدرة حسين

٢- علي عبد القادر سنان

٣- علي فضل بن نعم

٤- محمد عبد الرحمن هشوش

٥- منصر هادي عسيري

(٦) منقول من صحيفة الأمل، الصادرة بزنجبار، أبين، العدد (٣٥) السنة الثانية، ٣١

أغسطس ١٩٦٢م، ص ٣.

ولاية دثينة

ملحق (ج)

اتحاد إمارات الجنوب العربية

قانون يقضي بدخول ولاية دثينة في الاتحاد

قانون رقم (٣) لعام ١٩٦٠

بما أن ولاية دثينة ترغب في الدخول في الاتحاد الفيدرالي لإمارات الجنوب العربية بما أن هذا الانضمام مقبولا لدى المجلس الأعلى للاتحاد وبما أن الولاية المذكورة قد قبلت نصوص الفصل الفرعي رقم (١) من الدستور فلذلك يسن المجلس الاتحادي للاتحاد ما يلي:

اسم القانون (١) يعرف هذا القانون بقانون ولاية دثينة لعام ١٩٦٠م

قبول الدخول (٢) يقبل بهذا دخول ولاية دثينة إلى اتحاد إمارات الجنوب العربية وسيكون ساري المفعول عند قبول جميع نصوص الباب الثاني من الدستور.

عدد الأعضاء (٣) سيحق لولاية دثينة بأن يكون لها ستة أعضاء في المجلس الاتحادي

بما أن المجلس قد وافق على القانون المذكور أعلاه في اليوم الثالث عشر من شهر فبراير لعام ١٩٦٠ وبما أنه قد نال موافقة المجلس الأعلى، فبناء على ذلك يصدر المجلس الأعلى أمراً باعتبار هذا القانون ساري المفعول في جميع أنحاء الاتحاد ابتداء من اليوم الثاني عشر من شهر مارس عام ١٩٦٠م.

السلطان فضل بن علي

ورئيس المجلس الأعلى

حرر في اليوم الثالث عشر من شهر فبراير ١٩٦٠م

نادي شباب دثينة الرياضي

- (١) بث روح الإخاء والتعاون بين الرياضيين وتوجيههم إلى ما يجب عليهم نحو الرياضة.
- (٢) العناية الكاملة بشؤون النادي ودس مشاكلهم وشكاويهم المتعلقة بالرياضة ومصالحهم الخاصة ومصالح النادي والسعي لحل هذه القضايا بالطرق السليمة.
- (٣) التعاون مع حكومتنا المحلية فيما يعود على النادي الرياضي بالخير والسعادة ورفع مستوى الرياضة.
- (٤) تنظيم الفرق الرياضية وتوزيعها حسب كفاءة كل رياضي.
- (٥) جلب الأدوات الرياضية التي يحتاج إليها النادي بواسطة التبرعات والاشتراكات الشهرية.
- (٦) إعطاء إرشادات للرياضة عن واجب كل رياضي حتى لا يصير أي سوء تفهم بين الفرق.
- (٧) تخطيط مباريات رياضية بين الفرق محليا وبين أي فرق من مناطق الاتحاد أو أي بلدة أخرى.
- (٨) عدم تصرف الأعضاء المنتخبين من قبل أعضاء النادي وفي أي صرفية من مالية النادي إلا بعد مشاورة الأعضاء الموجودين والموافقة عليه.

الوسائل لتحقيق الأغراض

- ١- السعي لرفع مستوى الأعضاء الرياضي والاجتماعي.

- ٢- العمل لتحسين حال الرياضية من أعضاء النادي ومساعدتهم.
- ٣- احترام مبادئ النادي.
- ٤- أن يتولى الأعضاء الإصلاح فيما بين الرياضيين من الخصومات والمشاجرات التي يستطيعون حلها وأن يتولى الرئيس نفسه أو مع أعضاء إداريين حل مشاكل الأعضاء الهامة المتعلقة بالرياضة.
- ٥- وجوب الاتصاف بالصفات الحميدة على ما يعود على الرياضيين بالنفع أجمع.
- ٦- الاتصال والتعاون مع الحكومة والسلطات المحلية ضمن نطاق أهداف النادي.
- ٧- تسهيل تشكيل المباريات وتداول الكتب والأدوات الرياضية المفيدة وتسييرها لأعضاء النادي.
- ٨- أن يجتمعوا الرياضيين كثيرا ويبحثوا ويناقشوا في شتى الأمور التي ستعود بالنفع والصالح للنادي.

موارد النادي

تتكون موارد النادي وماليته مما يلي:

- ١- الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء وهي شلن واحد فقط كل شهر.
- ٢- التبرعات والهبات الصادرة من الأعضاء والهيئات الأخرى.

واجبات الهيئة الإدارية

- ١- تقوم بكل ما يؤدي إلى تحقيق أغراض النادي مع مراعاة الوسائل المنصوص عليها.
- ٢- تنتظر في مخالفات الرياضيين ولها أن تقرر الفصل النهائي وغيره.
- ٣- تنفيذ القرارات التي يقررها أعضاء النادي في الاجتماعات الدورية.
- ٤- عرض قرارات أعمال الاجتماعات على الأعضاء.

واجبات الرئيس:

- ١- يترأس اجتماعات الهيئة الإدارية ويدرس سير الجلسة.
- ٢- يمثل النادي أمام الهيئات والسلطات المختلفة.
- ٣- أن يطلع على جميع المكاتبات الخارجية الخاصة بالنادي.
- ٤- أن يوقع على جميع الصرفيات المالية.
- ٥- أن يعد نفسه المسئول الأول عن مالية النادي مع أمين المال.

واجبات الهيئة الإدارية:

- ١- الإشراف العام على مصلحة الرياضيين وتشكيل المباريات.
- ٢- أن ينوب رئيس النادي في جميع الواجبات.
- ٣- أن يقوم بتركيب وتنظيم اللاعبين وأن يتصل بالمناطق الأخرى لتنظيم مباريات من حين إلى آخر.

يتعاون واجبات المراقب الرياضي:

١- أن يراقب الأعضاء أثناء لعبهم ويظهر النصح والإرشاد.

دستور نادي سباب جبلة الوزنة الرياضي:

- ١- سيعرف النادي باسم نادي شباب جبلة الوزنة الرياضي.
- ٢- سيكون النادي خاصا بالرياضة والثقافة من الناحية الرياضية.

أ- بناء أجيال صالحة للعبة كرة القدم والطائرة والسلة.

ب- أما من الناحية الثقافية فسيكون هناك مقر خاص بالنادي مزود بالكتب الثقافية والقصص القصيرة والمجلات ومهمة النادي تنقيف هذه المجموعة البشرية وازدياد ثقافتهم.

٣- سيتعاون النادي مع السلطة المحلية وذلك بإقامة أي عرض رياضي في المناسبات العامة.

٤- الهيئة الإدارية المشرفة على النادي مكونة من:

١. رئيس النادي
٢. نائب رئيس
٣. سكرتير
٤. نائب السكرتير
٥. أمين الصندوق
٦. ثلاثة أعضاء آخرين

هؤلاء الأشخاص هم الذي سيبذلون قصارى جهدهم لتحقيق أهداف النادي السامية رياضيا وثقافيا.

- على الهيئة الإدارية المشرفة على النادي أن تسجل شباب النادي في سجل خاص بالنادي.

٥- مالية النادي ستتكون من:

أ- نقوده واشتراكات الشهرية من قبل الأعضاء.

ب- المساعدات المعونات الخارجية.

ت- التبرعات.

٦- على الهيئة المنتخبة شرعا من قبل أعضاء النادي أن يسيروا

دفة النادي سيرا حسنا وهم بذلك مسئولين عن النادي

وميزانيته كما عليهم بجرد هذا الحساب شهريا ليتمكن

الأعضاء والهيئة الإدارية أيضا من عقد جلسات أي من

الهيئة العامة والغرض من هذا تعريف العضو أن النادي

ناديه وأنه يجب أن يبني ويشارك في الخدمة الإنسانية

والعمل لمصلحة المجموعة.

٧- الهيئة الإدارية لا لها الحق في صرف نقود كثيرة من ميزانية

النادي إلا إذا دعت الضرورة بكميات قليلة صرفت في مكان

مستحق مثل شراء كرة قدم أو غيرها فإن كان المر يؤدي

إلى صرف أكثر فعلى الهيئة الإدارية أن تفعل اجتماعا عاما

وتناقش الطلبات الخاصة التي تخص الناجي وخلافها من قبل.

٨- يعد العضو مفضولا عن النادي إذا لم يسدد اشتراكات لمدة ثلاثة شهر وبعدها ينذر لمدة شهر واحد فإن لم يستمر يعتبر منفصلا عن النادي.

٩- تدخل الألعاب المسلية في مقر النادي مثل: أ) الكيرم، ب) دمنة، ج) البطة، د) لعبة الاحتكاه) لعبة الحنش والألعاب الأخرى المسلية.

١٠- العرض من هذه الألعاب قضى الوقت بدلا من تقضيته في القيل والقال.

١١- تكوين فريق أول لنادي الألعاب الرسمية مع الفرق المطلوبة.

١٢- تكوين سباب النادي في الشؤون السياسية لكي يصبح النادي رياضيا وثقافيا.

١٣- إذا انفصل العضو عن النادي من تلقاء نفسه أو قدم أي اعتذار فلن ترجع الاشتراكات.

١٩٦٦/٣/٩م

الرئيس صالح حسن

نائب ثاني عبد الله حيدرة

سكرتير محمد أحمد علي

نائب سكرتير حسين صال لحذب

أمين الصندوق ناصر السعدي

الأعضاء الإداريين:

حسين بن حسن

عبد الله أحمد العلواني

أحمد سالم مشرف

السكرتارية

٩ أبريل ٦٦

٣٣/١/١٦

المكرم رئيس النادي (الجمهور الرياضي)

ولاية دثينة - الخديرة

المحترم

بعد التحية

بالإشارة إلى خطابكم المرسل إلينا بتاريخ ١٩٦٦/٤/٧م والذي طلبتم منا الاعتراف بناديكم الرياضي على الأسس التي قدمتم إلينا في دستور النادي المذكور.

وعليه يسرني إبلاغكم منا موافقتي الكاملة على أن يزاول هذا النادي نشاطه من حال التاريخ.

ولا يسعني إلا أن أقدم لكم تهاني الخالصة راجيا لكم ولناديكم كل تقدم ونجاح ودمتم...

رئيس ولاية دثينة

بسم الله الرحمن الرحيم
دستور نادي الجمهور الرياضي

الباب الأول:

١- يسمى هذا النادي (نادي الجمهور الرياضي) ومركزه منطقة
دثينة.

٢- لغة النادي الرسمية هي اللغة العربية.

الباب الأول:

أهداف النادي:

١- الأهداف الرياضية.

٢- نشر الروح الرياضية بين أعضاء النادي وزملائهم في
النوادي الأخرى عن طريق القيام بالمباريات الرياضية
واقفقاء المجالات التي تخص الرياضية.

٣- تنمية روح التعاون بين الأعضاء عن طريق الألعاب
الداخلية.

٤- القيام مع النوادي الرياضية الأخرى في حل المشاكل العامة
التي تخص الرياضة.

الباب الثالث:

١- يشترط في الشخص أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة حتى يقبل
كعضو.

- ٢- يشترط في الشخص أن يقدم استمارة طلب العضوية بواسطة
عضوين من أعضاء النادي.
- ٣- أن توافق الهيئة الإدارية على قبوله وفي حالة الفرض تحتفظ
الهيئة الإدارية بالأسباب المؤدية إلى ذلك.
- ٤- يسجل في سجل عام امس وجنسية ومهنة وعنوان وتوقيع كل
عضو مع تاريخ انضمامه واستقالته أو فصله.
- ٥- للعضو حق التمتع بالحقوق الواردة في هذا الدستور.
- ٦- يحق للعضو أن يقدم رأيه واقتراحاته في الاجتماع الذي
يسمح له بالحضور فيه ويحق له ابداء انتقاداته وشكايه
واستفساراته للهيئة الإدارية.
- ٧- لا يحق المطالبة باي اشتراكات أو تبرعات لأي عضو أو
١- قدم استقالته، ٢- فصل من النادي، ٣- توفي أو سافر
ولم يعد.

الباب الرابع:

يفصل من عضوية النادي كل من:

- ١- يتأخر عن تسديد اشتراكات النادي لمدة ثلاثة أشهر بعد
إنذاره مرتين في فترة أسبوعين أو ثبت عليه مخالفة الميثاق
الأساسي للنادي.
- ٢- يخالف قرارات الهيئة الإدارية الخاصة بالأعضاء العاديين
واللوائح الداخلية.

الباب الخامس:

يتكون أعضاء النادي من:

الأعضاء العاديين وهم كل من قدم للنادي خدمات حميدة ورأت الهيئة الإدارية تعيينه عضو فخري.
الأعضاء الإداريين وتنتخبهم الهيئة العامة.
الأعضاء المؤسسين وهم الذين لهم الفضل الأكبر في بناء وتعمير وتأسيس النادي.

الباب السادس:

الاشتراكات:

يدفع العضو المقبول مبلغ ٢ شلن أو رسم الدخول.
على كل عضو أن يدفع مقدما مبلغ ٢ شلن اشتراك كل شهر.

الباب السابع:

للنادي ٣ هيئات وهي:

١- الهيئة العامة

٢- الهيئة الإدارية

٣- الهيئة التنفيذية

الهيئة اللجنة الرياضية:

١- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المشتركين في النادي من اللاعبين.

- ٢- تتكون الهيئة الإدارية من أعضاء وهم: - الرئيس، - سكرتير، - مساعد سكرتير، - أمين المالية، - مفتش حسابات، - سكرتير رياضي، - رئيس فرقة (أ)، - رئيس فرقة (ب).

الباب الثامن:

اختصاصات الهيئة العامة:

- ١- تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الانتخابية في خلال شهر يناير كل عام لمناقشة أعمال الهيئة الإدارية خلال المدة وانتخاب هيئة إدارية جديدة.
- ٢- يكون الاجتماع العم قانونيا إذا حضر ثلثي الأعضاء المسجلين.
- ٣- إذا لم يكتمل نصاب الجلسة العامة يؤجل الاجتماع أسبوعين يعلن للأعضاء خلالها بالموعد الجديد للجلسة وتعتبر الجلسة قانونية مهما كان الأعضاء الحاضرين.
- ٤- على المجلس الإداري أن يعقد جلسة عامة فوق العادة إذا طلب ربع الأعضاء المسجلين ذلك.
- ٥- للهيئة العامة الحق في تعديل أو إلغاء أو إدخال بعض مواد على الدستور الأساسي في جلستها الانتخابية بأغلبية الأصوات.

الهيئة الإدارية وأعمالها:

- (١) تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر ويكون اجتماعها في أقل من ذلك إذا وافقت الهيئة على ذلك.
- (٢) يعتبر النصاب قانونيا متى حضره أكثر من النصف من الأعضاء الإداريين.
- (٣) إذا لم يكتمل نصاب الهيئة الإدارية تؤجل الجلسة أسبوعا ويكون الاجتماع الثاني صحيحا متى حضره الثلث من الأعضاء.
- (٤) تعقد المجلس الإداري بعد موافقة أغلبية الأعضاء.
- (٥) يفصل عضو الهيئة الإدارية من العضوية إذا تغيب عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون سبب مقنع قبل انعقد الجلسة.
- (٦) يفصل العضو الإداري إذا أكثر من تغيبه عن حضور ثلاث جلسات وأنذر مرتين قبل ذلك.
- (٧) في حالة فصل أحد الأعضاء الإداريين تعين الهيئة الإدارية من يخلفه في مدة أسبوعين.
- (٨) لا يحق لأي عضو إداري تمثيل النادي إلا بموافقة من الهيئة الإدارية.
- (٩) للهيئة الحق في إلغاء أي قرار يتخذه أي عضو مهما كان منصبه.

الهيئة التنفيذية وأعمالها:

١- للهيئة التنفيذية تنفيذ الأعمال التي لم تستطع الهيئة الإدارية تنفيذها.

٢- في الحالات الضرورية يحق لها سحب مبلغ ٣٠٠ شلن بدون الرجوع إلى الهيئة الإدارية.

١٨ ٤٣/١/١٦

أغسطس ١٩٦٦م

السكرتارية

الفاضل رئيس نادي الخليج الرياضي - مودية المحترم

بعد التحية

استلمت طلبكم الكتابي المؤرخ ١٧ أغسطس ١٩٦٦م للاعتراف بالنادي المذكور.

ونظرا لاطلاعنا على نقاط دستوره فأننا نوافق ونعترف بهذا النادي على أن يزاوّل أعماله تمشيا مع روح الدستور المقدم.

وهذا وأرجو لكم ولناديكم كل التقدم والنجاح في المجال الرياضي.

رئيس ولاية دثينة

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور نادي الخليج الرياضي
مودية
دثينة

المادة الأولى - تأسيس النادي:

أ - تأسيس النادي في أغسطس ٦٦م بمودية.

المادة الثانية - اللغة:

تكون اللغة الرسمية للنادي اللغة العربية.

المادة الثالثة - الاسم:

يسمى النادي بسم نادي الخليج الرياضي.

المادة الرابعة - الأهداف:

- أ- إحياء التراث الرياضي في المنطقة من جديد بعد الركود.
- ب- إيجاد روح التنافس بين الرياضيين في المنطقة وإيجاد كيان رياضي مرموق فيها.
- ت- إيجاد الترابط الأخوي وصهر أعضاء النادي في بوتقة التعاون الأخوي المستمر بتفادي المنازعات الشخصية وتركها جانباً كي يسير النادي ثابت الخطى كالفرد لا تهيبه الأعاصير والزوابع.

ث- بث روح الثقة بين الأعضاء والاعتماد على بعضهم البعض في تسيير النادي وغيره.

ج- حل المشاكل الشخصية بين الأعضاء بروح طيبة كي لا تترك المجال لمن يريد الإطاحة بالنادي وفركشة وحدة الأعضاء والتفافهم حول ناديهم.

المادة الخامسة - الهيئة الإدارية :

- تتكون الهيئة الإدارية ممن رئيس ونائبه وأمين عام وسكرتير أمين مال ونائبه وعضوين إداريين.
- الأعمال:

أ) الرئيس: الإشراف على تسيير النادي وإدارة الجلسات.

ب) نائبه: ينوب عنه عند غيابه.

ت) الأمين العام: يعد الأمين العام الدينامو والمحرك للنادي إداريا ومن أعماله تمثيل النادي مع من ينتخبه في الهيئة الإدارية في أي اجتماع خارجي وأمام النوادي الأخرى ويتجنب أن يكون رجل قوي الشخصية ويعد المرجع والحاكم الفاصل في المناقشات الإدارية والعامة وترجيح الأصوات.

ث) السكرتير: تسجيل محاضر الجلسات العامة والإدارية واستلام الرسائل الواردة للنادي وتقديمها للأمين العام وهو بدروه مع الرئيس يعرضها لمناقشتها مع الهيئة الإدارية.

- (ج) نائبه: ينوب عنه في حالة غيباه ويساعده.
- (ح) أمين المال: يجمع الاشتراكات من الأعضاء والتبرعات ويقدم تقرير شهري للهيئة الإدارية وسنوي للهيئة العامة ولا يحق صرف المبلغ المخول للهيئة الإدارية صرفه إلا بمصادقة الأمين العام والرئيس وقدره دينارين وما زاد على ذلك يعاد إلى الهيئة الإدارية.
- (خ) نائبه: ينوب عنه ويساعده في تسيير النظام.
- (د) القائد: يقود فريق النادي في الميادين ويشرف على تنظيم الفريق وتدريبه.
- (ذ) العضوين الإداريين: يحضران الاجتماعات الإدارية والعامة ويبديا رأييهما.

المادة السادسة – العضوية:

- أ- يجب أن يكون العضو المتقدم عمره لا يقل عن ١٥ عاما نزيه صالح ولا يهم أن يكون ذلك رياضي أو مشجعا ومن يرغب في الانخراط في سلك النادي يتقدم بطلب رسمي إلى السكرتير وهو بدوره يعضه على الهيئة الإدارية بحضور الأمين العام والرئيس ولهم الحق في قبوله أو عدم ذلك بدون إبداء أي سبب أما العضو المشترك يجب أن تقدم أسباب لفصله.

ب- يجب على العضو المشترك في النادي أن يكون حسن الأخلاق والمعاملة مع أعضاء النادي الآخرين وروح تعاونية رياضية أخوية ويجب أن يكون متجاوب مع أوامر الهيئة الإدارية.

ت- وعلى العضو أن يثبت الدعاية للنادي وأن يمثل النادي تمثيلاً حسناً رسمياً أو غير رسمياً في النادي أو خارجه أمام جميع الناس فإنه يعطي صورة لما يدور في النادي.

المادة السابعة - المال :

أ- تعتمد مالية النادي على الاشتراكات من الأعضاء وعلى دخلها التبرعي من مشجعي الحركة الرياضية وإقامة المسرحيات والحفلات في المستقبل.

ب- الاشتراكات.

- الاشتراكات الشهرية للنادي على كل عضو أن يدفع ما قدره ١٠٠ فلس ما يعادل ٢ شلن.

- وعلى الطالب أن يدفع ٥٠ فلس أي ١ شلن.

- ويكون رسم الدخول ٢٥ فلساً أو ما يعادل ٢,٥ شلن.

المادة الثامنة - الاجتماعات:

- تجتمع الهيئة الإدارية أسبوعياً لمناقشة أعمال النادي ووضع الخطط التي تمشي عليها.

- وفي حالة نشوب خلاف على رأي يجب العودة إلى مادة خمسة حيث تؤخذ أعمال الأمين العام.
- اجتماعات الهيئة العامة
 - تعقد دروة شهرية للاجتماعات.
- قانونية الاجتماع
 - إذا حضر الدعوى الأولى النصاب القانوني وهو ثلثي الأعضاء تعد الجلسة قانونية لتدرج أعمالها في محاضر الجلسات.
 - أما في حالة عدم حضور النصاب القانوني تؤجل الجلسة ويدعى الأعضاء للجلسة بعد يومين من الجلسة الأولى وفي حالة عدم وجود النصاب القانوني تلغى الجلسة مرة أخرى وتدعى الهيئة للمرة الثالثة بعد يوم من وقت الجلسة الثانية وتعد الجلسة قانونية بحضور أي عدد من الأعضاء.

المادة التاسعة - العقوبات:

- تفرض العقوبة على العضو في حالة عدم التزامه بقوانين ودستور النادي بدون عذر شرعي.
- ويفلا حالة عدم تسديد اشتراكاته لمدة ثلاثة أشهر تفصله الهيئة الإدارية بعد فصله بعد دفع اشتراكاته من يوم فصله ورسم دخول آخر.

- وفي حالة تكرار نقاط الشغب والدعاية غير المرغوب فيها على النادي يفصل العضو ولا يعود إلا في حالة تعهده بالالتزام (لذلك بعد أن يعطى له إنذارين).

المادة العاشرة - الهيئة الإدارية متى تتنازل:

- تتنازل الهيئة الإدارية بتقديم استقالتها سنويا لانتخاب هيئة إدارية أخرى ولا وجد هناك مانع بأن ينتخب أحد الأعضاء مرة أخرى.
- تتنازل الهيئة الإدارية في حالة تقرير أغلبية الأعضاء على تنازلها وسحب الثقة منها.

المادة الحادية عشر - والفريق والاشتراك:

- لا يحق لأي عضو أن يشترك في أي نادي آخر.
- ولا يحق له أيضا أن يلعب مع أي فريق آخر إلا بموافقة الهيئة الإدارية والقائد.

المادة الثانية عشر - شعار النادي:

الإخاء - التعاون - الإخلاص

أسماء أعضاء النادي:

- ١- عبد الله عوض حسن المجعلي
- ٢- عبد الله محمد الهارش

- ٣- سالم علي مكرد
- ٤- السيد محمد علي الهامل
- ٥- الحمزة صالح عنبر
- ٦- عوض الحمزة محمد
- ٧- محمد عبد الله الحداد
- ٨- عيدروس محمد حسن
- ٩- محمد عوض سالم
- ١٠- عبد الله علي كراد
- ١١- صالح ديبج ميسري
- ١٢- عبد العزيز الحمزة محمد
- ١٣- علي الهيثمي سالم
- ١٤- صالح سعيد العود
- ١٥- علي هادي عبد الله
- ١٦- فاروق محمد سعيد
- ١٧- ناصر أحمد صالح
- ١٨- عبد الله شيخ عمر
- ١٩- ناصر علي داؤد
- ٢٠- محمد عمر علي
- ٢١- ناصر علي الشيبية
- ٢٢- محمد ناصر شراء
- ٢٣- فيصل محمد سعيد

- ٢٤- حسن عبد الله محمد
- ٢٥- عبد الله أحمد ديمح
- ٢٦- الخضر عبدربه بطاني
- ٢٧- محمد علي ديمح
- ٢٨- أحمد محمد دحيمي
- ٢٩- محمد عبد الله الهصام
- ٣٠- عبد الله علي محمد
- ٣١- علي محمد العامري
- ٣٢- علي محمد خرام
- ٣٣- أحمد محمد الشيبلي
- ٣٤- حسين علي الهندي

ولاية دثينة

مودية

رقم ٣٧/١/١٦

تاريخ: ٢٠ أكتوبر ١٩٦٦م

إدارة: السكرتارية

الأفاضل: أعضاء الجمعية الثقافية

المحترمين

لشباب دثينة - مودية

بعد التحية

استلمت مع الشكر الدستور المقدم إلينا من قبلكم والذي طلبتم منا الاعتراف بفتح فرع للجمعية في الولاية ومن خلال دراستي للدستور فقد تبين لي أن مقر الجمعية التأسيسي هي مدرسة الاتحاد الثانوية الأمر الذي يتطلب منكم الحصول على الاعتراف من قبل السلطات المختصة هناك وفي هذه الحالة فأنكم ستكونون أنتم المسؤولين عن كل ما ستلاقيه جمعيتكم من مشاكل وعراقيل مستقبلا ما لم تحملوا اعترافا بموجبه تزاووا نشاطكم الذي تهدفوا إليه.

أما فيما يتعلق بفتح فرع للجمعية في دثينة فإنه يسرني أن أبلغكم هنا بموافقتي الكاملة على أن يزاوول هذا الفرع أعماله من حال هذا التاريخ تمشيا وروح الدستور المقدم.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقدم لكم أحر التهاني الخالصة راجيا
لكم ولجمعيتكم المنتظرة كل التقدم والنجاح.
والله موفق،،،

رئيس ولاية دثينة

ولاية دثينة

دستور الجمعية الثقافية لشباب دثينة

- تاريخ تأسيس الجمعية تأسيست الجمعية يوم ٢٣/١/٦٥م
- اسم تعريف الجمعية

تعرف الجمعية باسم الجمعية الثقافية لشباب دثينة

- أهداف وميادي الجمعية

الهدف الرئيسي للجمعية هو محاربة ومكافحة الجهل والأمية في صفوف الشباب وبث روح الوعي والثقافة في المجتمع بغض النظر عن التدخل في الشؤون السياسية.

ومبادئ الجمعية الجوهرية هي توحيد صفوف الشباب وصهره في بوتقة التعاون الأخوي المستمر والابتعاد عن المصلحة الذاتية والأنانية والسعي في سبيل المصلحة العامة.

- مقر الجمعية

ستكون مدرسة الاتحاد الثانوية مقرا رئيسا للجمعية حتى تتسنى لها الفرصة من افتتاح فرع لها في الولاية واشراك أعضاء من أفراد الشعب. وفي حالة تكاثر الأعضاء وأغلبيتهم في الولاية سيكون مقرها الرئيسي هناك.

- الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من - رئيس - - أمين مال - سكرتير - وعضو إداري وسيكون عمل كل واحد منهم كما يلي:
الرئيس: ويقوم بالإشراف على الجمعية مع بقية أعضاء الهيئة الإدارية.
أمين المال: ويقوم بجمع التبرعات والاشتراكات ويعطي كشفا شهريا لدخل وصرف الجمعية.
السكرتير: وسيكون مسجلا محاضرات الجمعية.
العضو الإداري: وينوب عن الرئيس أثناء غيابه.
شروط الانخراط في صفوف الجمعية:

يحق لكل طالب الانخراط في سلك الجمعية بالإضافة إلى أفراد الشعب أثناء افتتاح فرع لها في الولاية لكي تحتك الطبقة المثقفة بطبقات الشعب وإشعارهم بأن الطلبة من الشعب وإلى الشعب ولا يجوز الانفصال أو الانعزال عن بعضهم البعض.

- لا يحق لأفراد الشعب الانضمام في صفوف الجمعية حتى تثبت وجودها بين الطلبة، بالإضافة إلى الاعتراف الرسمي ممن قبل السلطات المختصة.

- يحق للهيئة الإدارية ضم أي عضو أو أعضاء الجمعية وفي حالة نشوب خلاف بين العضو الجديد والهيئة الإدارية ويدعوا الخلاف إلى تغيير بعض نقاط الدستور يعود الجميع إلى الهيئة العامة لأخذ وجهة نظرها في ذلك.

- تسديد الاشتراكات:

سيكون تسديد الاشتراكات مبلغ وقدره خمسين ستال في الاسبوع وسيكون ذلك ساري المفعول من يوم الخميس ٢٨/١٩٦٥م.

- العقوبات:

أ- إذا لم يسدد العضو اشتراكاته لمدة أسبوعين يعجى إنذار لمدة أبوع الأسبوع الثالث فإذا كان العضو مصرا على عدم دفع اشتراكاته فللجمعية الحق المطلق في فصله وإبعاده من الجمعية لا يعطى له أي مقابل لاشتراكه السابق.

ب- إذا فصل العضو لمدة ثم راودته العوة إلى الجمعية مرة أخرى فعليه أن يسدد اشتراكاته منذ اليوم الأول لفصله إلى ممارسة حق العضوية الجديدة.

ت- إذا خالف العضو نظم الجمعية وسعى إلى عرقلتها لتأدية مسؤولياتها سيفصل بعد إنذار مسبق.

ث- عند ضياع أي كتاب من قبل العضو وجب عليه شراء كتاب آخر أو دفع ثمنه كاملا لكي لا تجعل الكتب عرضة للضياع وفقدان قيمتها، وعند إتلاف أو اتساخ أي كتاب تقرر الهيئة

الإدارية العقاب على العضو بمقتضى الإلتلاف أو الضرر الذي ألحقه بالكتاب.

ج- ينبغي ألا تزيد مدة استعارة الكتاب لدى العضو أكثر من أسبوعين وإذا بقي الكتاب معه أكثر من المدة المحددة فسيعاقب بدفع غرامة قدرها ٥ إفلاس في اليوم حتى يعيد الكتاب.

- كيفية اختيار الكتاب

سيكون اختيار الكتاب من قبل جميع أعضاء الجمعية وذلك بأن تختار الهيئة نصف الكتب نصف الكتب المقرر شرائها والنصف الآخر سيتم من قبل الهيئة الهامة بحيث يقدم العضو قائمة إلى الهيئة الإدارية بأسماء الكتب التي يرغب شرائها والهيئة الإدارية بدورها تقرر الكتب المتفق عليها.

- تحديد بقاء الهيئة الإداري

سيكون فيه بقاء الهيئة الإدارية سنة كاملة في حالة أي تلاعب أو تهاون وعدم اكتراث بالمسؤولية من قبل الهيئة العليا فللهيئة العامة الحق في عقد اجتماع طارئ ومناقشة الوضع مع الهيئة الإدارية بأي مما ذكر سابقا فللهيئة العامة الحق في خلعها واستبدالها بانتخاب هيئة جديدة.

انتهى،،

جمعية أبناء دثينة الوطنية مودية في ٢٧ يونيو ١٩٦٦م

الفاضل رئيس ولاية دثينة السيد حسين منصور المحترم

بعد التحية

يسر الهيئة التنفيذية لجمعية أبناء دثينة الوطنية أن ترفع إليكم مسودة دستور الجمعية وخاصة بعد أن أصبحت تضم بين صفوفها الكثير من أبناء المنطقة.

وهي بهذا تذكركم بأنها رفعت لكم عدة خطابات سابقة طلبت ورجت منكم فيها الموافقة مع تغيير اسمها لكي يصبح بالإمكان انخراط الكثير من أبناء المنطقة تحت لوائها.

ونحن هنا نرفع إليكم ما توصلت إليه الجمعية للاطلاع والموافقة في أقرب فرصة ممكنة ودمتم.

رئيس جمعية أبناء دثينة

ولاية دثينة

رقم ٣٨/١/١٦

تاريخ: ٢٠ يوليو ١٩٦٦م

إدارة السكرتارية مودية

الفاضل رئيس وأعضاء جمعية

أبناء دثينة الوطنية

المحترمين

بعد التحية،،،

استلمت الدستور الذي قدمتموه إلينا، وأنني أشكركم خالص
الشكر على اهتمامكم الخاص لهذه الولاية، ومن خلال دراستي
للدستور فقد أتضح لي من أنكم ترغبون في أن تعبروا عن رأيكم
بحرية كاملة مما يحتم عليكم المحافظة على كرامة هذه الجمعية
والوطن بالذات، لأن مصلحة بلدنا فوق كل مصلحة الأمر الذي
يتطلب منكم أن توحدوا صفوفكم للعمل جنبا إلى جنب مع كافة
المواطنين بالولاية للوصول إلى الهدف الواحد الذي نرمي إليه
جميعا لتحقيق الديمقراطية الصحيحة في وطننا الحبيب والحرية
التامة لشعب هذا الجنوب والمشورة فيما بيننا بما يتفق والمصلحة
العامة التي هي أمل الجميع. وأؤكد لكم أننا على أتم الاستعداد
لرعاية هذه الجمعية إذا ما سلكت السلك الصحيح بالتمسك بالمبادئ
الوطنية والعمل على تحقيقها ونبذ النعرة القبلية وترك الحدود النميمة
والعمل على تصفيها من مجتمعنا هذا، وأنا شخصيا لا أطمح في أي

منصب لا يسير على منهج صحيح في صالح المواطنين وبالأمس كنا نحاول إقناع الاستعمار البريطاني من أجل مصلحة بلدنا حتى لا تغزوها الجيوش الاستعمارية وتصبح بلدنا مسرحا للحروب الطاحنة وتكرر النكبة كالتى حدثت لأخواننا في منطقة ردفان وغيرها.

وفي الأيام الأخيرة، تبين لنا أن الاستعمار يريد أن يفرض علينا الدستور الذي لا يخدم إلا مصالحه ومصالح بعض الأشخاص وذلك بالبقاء في الجنوب أطول فترة ممكنة ومنح الاستقلال لأشخاص لا يمثلون إرادة الشعب وعند اطلعت على الدستور المقترح من المجلس الأعلى رأيت أنه لا يتفق ورغبات شعبنا في تقرير مصيره وشجبتة في حينه وتمسكت بقرارات هيئة الأمم المتحدة والوحدة الشاملة لكل أجزاء الجنوب العربي.

وأظنكم حضرات الأخوة تدركون تمام الإدراك من أن الجنوب العربي مقدم على مرحلة خطيرة وعصيبة وكل عربي شريف مطالب بأن يجدد نفسه وبأن يشق لعمله طريقا من الجهد الخلاق نحو وطنه وامته، ومع الأسف أن الاستعمار بالتعاون مع بعض من إخواننا من المجلس الأعلى قد حاولوا أن يبيثوا القلاقل والبلبله بين مواطني ولاية دثينة، لكن أبناء دثينة وقد وقفوا لهم بالمرصاد وأفشلوا كل ما يهدفوا إليه، والتصريحات الأخيرة واحد بعد واحد أدهش الاستعمار مما جعله يخطط مؤامرات كمحاولة من جانبه في الانتقام من الرئيس حسين منصور، ولكنني لن اراجع من

المبادئ التي اسير عليها مهما كلفني الأمر بذلك والعربي الحر يقف عند مبدأه واليوم أراكم أنكم ستشتركون في بناء مستقبل هذه الولاية خاصة والجنوب العربي عامة، وهذا يتطلب منكم الجهاد والصبر والاحتمال في سبيل نصره الحق والطريق أمامكم شاق وليس بالسهل ويحتاج منك إلى قلوب سليمة ومبادئ سامية وتصفية النفوس من الحسد والكرهية من أدران الماضي البغيض.

كما لا يفوتني أن ألفت نظركم إلى النظم المتبعة في الولاية حيث لاحظت في الدستور مادة ٤ من الدستور إلى آخرها والتي ينص البند الثالث بشؤون أعضاء الجمعية وأبناء دثينة وذلك يدرس مشاكلكم وشكاويكم وتعرفوا حضرات الأخوة أن هناك محاكم في الولاية وجدت لمثل هذه المشاكل، ولكن كل شخص اللهم سوا كان منظم في الجمعية أو خارجها، يريدوا حل مشكلاتهم فيما بينهم فما هناك مانع عليهم والمادة ٥ بوسائل تحقيق الهدف البند كما جاء في بند ٣ والمادة ٤ وعلى الجمعية احترام المحاكم المدنية ونحن مستعدين أن نقدم إلى أي مساعدة في التوسط بين أي فئة مختلفة لكل مشكلتهم بأي طريقة وسنقدم لهم الشكر على المساعدة معنا لحل القضايا المشتركة.

وكذلك المادة قوانين عامة - فقرة ١٤ إذا اعتدى شخص على أحد الأعضاء خارج الجمعية والعضو المعتدي ليس من الجمعية، وأنتم تعرفوا أن هناك أمن في الولاية سيحافظ على كرامة كل شخص سواء كان منظم للجمعية أو خارجها كما يحتم على

الأمن حماية الجمعية وأعضائها بصورة خاصة وبقية المواطنين بصورة عامة أي حالة التعرض لأي اعتداء خارجي من أي هيئة أو أشخاص وأنا أفهم إنما ذكر في دستوركم يخص الجمعية نفسها ونشاطها، وملاحظتي لكم هذه لأجل أن تكونوا على علم للمحافظة على الجمعية من جهة والولاية من جهة أخرى، حيث لاحظت هنا أنكم ستقومون بالمساعدة مع السلطات المحلية وعلينا الجميع أن نسلك طريق مستقيم صحيح يعود بالنفع العظيم لكافة المواطنين، الحاكم والمحكومة، كما أن علينا واجب محتوم في أن نعبّر عن رأينا لمصلحة الجنوب العربي بصورة عامة، وأنني أشكركم جدا على كل ما ذكرني الدستور المقدم.

وأخيرا أرجوا أن تلاحظوا النقاط التي أبديتها لكم وتلصقوها بالدستور، وأؤكد لكم أننا سنتعاون معكم إلى أقصى حد ممكن واعتبروا كل ما ذكرته في خطابي هذا يعد اعتراف بالجمعية ودستورها، كما أرجو إطلاع الهيئة العامة بالجمعية في كل ما أبديته لكم من ملاحظات.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أقدم لكم التهناني الخالصة راجيا لكم ولجمعيتكم المنتظرة كل تقدم ونجاح، والله الموفق.

رئيس ولاية دثينة

دستور جمعية أبناء دثينة الوطنية

المادة (١) جمعية أبناء دثينة الوطنية

المادة (٢) مودية ولاية دثينة

المادة (٣) اللغة الرسمية: لغة الجمعية الرسمية اللغة العربية
ودينها الدين الإسلامي الحنيف

المادة (٤) الأهداف

- ١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢- بث روح الإخاء والتعاون بين أعضاء الجمعية خاصة وأبناء دثينة عامة وتوجيههم إلى ما يجب عليهم دينيا واجتماعيا وثقافيا.
- ٣- العناية الكاملة بشؤون أعضاء الجمعية وأبناء دثينة وذلك بدرس مشاكلهم وشكاويهم المتعلقة بالمصلحة الخاصة ومصالح الجمعية في الوطن والمهجر والسعي لحل هذه القضايا بالطرق السلمية.
- ٤- المساهمة في المشاريع الخيرية بقدر الاستطاعة بعد مشاورة الأعضاء والموافقة عليه.
- ٥- تعتبر الجمعية كهيئة سياسية لها حق المشاركة في بناء مستقبل هذا الوطن.
- ٦- محاربة الانفصالية والطائفية والمبادئ الهدامة.

- ٧- السعي للحصول على منحاة دراسية للطلبة الذين لم تتوفر لهم سبل الدراسة في الخارج.
- ٨- فتح فروع للجمعية في الولاية وحيثما أمكنها ذلك.

المادة (٥) الوسائل لتحقيق الأهداف

- (١) احترام مبادئ الجمعية.
- (٢) أن يتولى الأعضاء الإصلاح فيما بينهم من الخصومات والمشاجرات التي يستطيعون حلها وأن يتولى الرئيس مع الأعضاء الإداريين حل مشاكل الأعضاء الهامة.
- (٣) وجوب الاتصاف بالصفات الحميدة والتمسك بالدين الحنيف وإلقاء النصيحة والموعظة فيما يعود عليهم والمجتمع بالنفع أجمع.
- (٤) الاتصال والتعاون مع الهيئات والجمعيات الشعبية في حدود وأهداف الجمعية.
- (٥) العمل على تحسين حالة المنكوبين والمعوزين من أعضاء الجمعية بتقديم المساعدة المالية لهم إن أمكن ذلك.
- (٦) السعي في توظيف أعضاء الجمعية في وظائف حسنة حتى يتمكنوا من العيش في هذه الحياة بارتياح وطمأنينة.
- (٧) للجمعية أن تقوم برفع المستوى الثقافي للأعضاء وبواسطة تنظيم صفوف مسائية ونشرة شهرية تبين أوجه النشاط الذي

يتقوم به الجمعية ولها كذلك أن تنشر بيانات ونشرات أو تقوم بأي عمل آخر من شأنه رفع المستوى الثقافي والاجتماعي.

(٨) التعاون مع السلطات المحلية ضمن أهداف الجمعية.

المادة ٦) موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية ومالياتها مما يلي:

- ١- الاشتراكات التي يدفعها كل عضو وهي ١٠٠ فلس.
- ٢- التبرعات والهبات الصادرة ممن الأعضاء والهيئات الأخرى.
- ٣- رسم دخول الأعضاء وقدره ٢٥٠ فلس.
- ٤- استثمار أموال الجمعية.
- ٥- ريع الحفلات والندوات.

المادة ٧) العضوية

- ١- باب العضوية مفتوح لكل راغب في الاشتراك من أبناء دثينة في الداخل والخارج.
- ٢- المراسلات لطلب العضوية تقدم إلى سكرتير الجمعية الذي يقدمها بدوره إلى الهيئة الإدارية.
- ٣- إشعار العضو المقبول في الجمعية.

المادة ٨) الهيئات

- (١) الهيئة العامة

تشمل جميع الأعضاء وهي السلطة العليا في الجمعية.

(٢) الهيئة التنفيذية

تتكون من:

رئيس الجمعية ونائبه

سكرتير ونائبه

أمين المال ونائبه

مدير النشاط

مراقب عام

أعضاء إداريين

المادة (٦) واجبات الهيئة العامة

تعقد الهيئة العامة اجتماعات:

- ١- فصلية بعد كل ثلاثة أشهر للاطلاع على نشاط الهيئة التنفيذية وسنويا لإجراء الانتخابات وتعقد في مقرها الرسمي بمودية.
- ٢- يحق للهيئة العامة عقد جلسة طارئة في وقت الضرورة عندما يتقدم عشرين عضو سددوا اشتراكاتهم الشهرية.
- ٣- يحق للهيئة العامة مناقشة كل صغيرة وكبيرة من شؤون الدمعية.

- ٤- للهيئة العامة حق مناقشة هذا الدستور وتعديله ومح وإضافة ما تراه ضروريا بالنسبة لها.
- ٥- للهيئة العامة حق مناقشة أعمال الهيئة التنفيذية وتقارير السكرتير.

المادة (١٠) واجبات الهيئة التنفيذية

- تعقد الهيئة التنفيذية جلسات نصف شهرية ولها حق تغيير المواعيد متى ما رأت ذلك ضروريا.
- يحق لكل عضو في الهيئة التنفيذية أن يقدم اقتراحات أو آراء لمناقشتها في حالة صلاحيتها كما يمكن تفتيش الحسابات إن أراد شريطة أن يشعر أمين المال بذلك قبل ٤٨ ساعة على الأقل.
- لا يحق للهيئة التنفيذية بأن تصرف ما يزيد عن ١٠ دينار من مال الجمعية في غرض واحد إلا بعد الموافقة عليه من قبل الهيئة التنفيذية.

المادة (١١) واجبات الرئيس

- ١- الإشراف العام على مصلحة الجمعية.
- ٢- يترأس اجتماعات الهيئة التنفيذية ودير سير الجلسة.
- ٣- يمثل الجمعية أمام الهيئات والسلطات المختلفة بعد التشاور مع الهيئة التنفيذية.

- ٤- دعوة الجمعية التنفيذية لعقد جلسة مستعجلة إذا دعت الحاجة.
- ٥- أن يعد نفسه المسؤول الأول عن مالية الجمعية مع أمين المال.
- ٦- أن يوقع على جميع الصرفيات المالية.
- ٧- أن يطلع على جميع المكاتبات الداخلية والخارجية.
- ٨- على الرئيس أن يدعو الهيئة العامة في القضايا الهامة لعقد اجتماع ما فإذا لم يتوفر النصاب القانوني في ذلك الاجتماع يدعي إلى عقد جلسة أخرى في خلال يومين من الجلسة الأولى وتعتبر الجلسة الثانية شرعية بأي عدد يحضر.

المادة (١٢) واجبا نائب الرئيس

- أن ينوب الرئيس في جميع واجباته وأن يتعاون مع الرئيس في جميع الواجبات.

المادة (١٣) واجبات السكرتير

- ١- أن يدون كل أمر مهم في محضر خاص ويحتفظ بنقل القرارات الإدارية.
- ٢- أن يحفظ ويسجل أوراق ومراسلات الجمعية.
- ٣- أن يقوم بالأعمال الكتابية للإدارة.
- ٤- أن يشعر الهيئة التنفيذية والهيئة العامة للانعقاد قبل ٤٨ ساعة.

المادة ١٤) واجبات نائب السكرتير

يساعد عمليا أو يدون أسماء الأعضاء في دفتر خاص وينوب عن السكرتير في غيابه.

المادة ١٥) واجبات أمين المال

- ١- حفظ مالية الجمعية وممتلكاتها.
- ٢- جمع الاشتراكات والتبرعات وتسجيلها في دفاتر خاصة.
- ٣- ضبط حسابات الجمعية بعد الموافقة على كل جزئية من مصاريفها في نطاق اعتماد الميزانية.
- ٤- أن يعطي استلام في جميع النقود التي يقبضها ويأخذ استلاما عندما يدفع نقودا إلى أي شخص آخر.
- ٥- أن لا يتصرف بالمالية كما يريد ولا يدفع أي مبلغ إلا إذا أمره الرئيس أو إذا تقرر في الجلسة التنفيذية.
- ٦- رفع تقرير شهري عن دخل ومصروفات الجمعية.
- ٧- إنذار الأعضاء الذين يتخلفوا عن تسديد اشتراكاتهم لمدة شهرين متتاليين وفي الشهر الثالث يرفع قرارا إلى الهيئة التنفيذية.
- ٨- في حالة وجود مصرف تودع أموال الجمعية فيه.

المادة ١٦) واجبات نائب أمين المال

أن يساعد أمين المال وينوب عنه في غيابه.

المادة ١٧) واجب المراقب العام

- يعمل على مراقبة كافة الأعضاء وشؤون الجمعية.
- ينشئ الحسابات، يطلع على المراسلات، ويرفع التقارير إلى الهيئة التنفيذية عن كل ملاحظاته وخاصة ما يراه مخالفا لنظام الجمعية وأهدافها.

المادة ١٨) واجبات مدير النشاط

- عملية ترتيب كل وسائل النشاط وتنظيم المحاضرات والندوات الفكرية والرحلات.
- تنظيم الاحتفالات العامة والاجتماعات العامة.
- تقديم التقارير الخاصة بأمور النشاط ومحتاجاته للهيئة التنفيذية بين حين وآخر.

المادة ١٩) واجبات الأعضاء الإداريين

- مساندة زملائهم من أعضاء الهيئة التنفيذية في مهامهم وقت الضرورة.

المادة ٢٠) واجبات العضو

- ١- أن يتحلى بالأخلاق الكريمة الفاضلة وأن يرى بقية الأعضاء كأخوانه له ما لهم وعليه ما عليهم.
- ٢- أن يحترم الرئيس خاصة وأعضاء الإدارة العامة.
- ٣- أن يدفع الاشتراك الشهري وقدره ١٠٠ ملس.

- ٤- أن يحترم ويسير حسب قانون الجمعية.
- ٥- أن يكون حسن السلوك رجيما بإخوانه أعضاء الجمعية ويعاملهم لكل محبة واحترام ويعمل ما يستطيع منه لصالح الجمعية بل منه صلاح أمتة ووطنه.

المادة (٢١) حقوق الرئيس

- أن يحترم جميع الأعضاء وأن يكون لأمره الطاعة التامة ما دام الغرض هو المصلحة العامة.
- أن يؤخذ رأيه عن البث في أي قضية مهمة.
- أن يعامله الأعضاء معاملة الأب الحنون.
- المادة (٢٢) حقوق الأعضاء الإداريين
- الاحترام من كل عضو.

المادة (٢٣) شروط فصل العضو

- يفصل من الجمعية ولا يحق له مطالبتها بشيء مما دفعه من الاشتراكات أو التبرعات كل من:
- يستقيل من الجمعية وتقبل استقالته.
- لم يسدد الاشتراكات لمدة ثلاثة شهر متتالية بدون عذر مقبول:
- لم يثبت عليه أنه ارتكب عملا مخلا بواجب الشرف والأمانة والوطن.

المادة (٢٤) قوانين عامة

- (١) يجب على كل عضو أن يواظب على الحضور إلى الجمعية.
- (٢) على كل عضو أن يسدد الاشتراكات عند انتهاء كل شهر.
- (٣) على كل عضو أن يخضع لأوامر الجمعية.
- (٤) تفتح الجمعية في أوقات معينة.
- (٥) على عضو الجمعية أن يعمل لصالح الجمعية من الداخل والخارج.
- (٦) تتغير الإدارة الحاضرة بانتخاب أعضاء جدد حسب رغبة أغلبية الأعضاء.
- (٧) على الإدارة المنتخبة أن تبحث جميع مشاكل الجمعية.
- (٨) لا يحق لأي عضو أن يسكن في الجمعية بتاتا.
- (٩) يحق للجمعية أو الإدارة الكشف عن المالية في أي وقت.
- (١٠) كل عضو يخالف أوامر الجمعية يعاقب بغرامة لا تتعدى دينارين ونصف.
- (١١) على كل عضو يقع في خلاف مع أحد الأعضاء ولا يخبر الجمعية فالمسؤولية تقع على عاتقه رأسا لا على الجمعية.
- (١٢) كل عضو تحكم عليه الإدارة ويرفض الحكم يطرد بعد التدقيق في أمره.
- (١٣) للعضو الحق أن يغلط الإدارة في حكمها عليه واجب أن يطلب استئناف الحكم إلى لجنة تشكلها الجمعية من أعضائها.

- (١٤) إذا اعتدى شخص على أحد الأعضاء خارج الجمعية والمعتدي ليس من الجمعية على العضو في الجمعية أن يبلغ الجمعية وهي بدورها ستجري اللازم نحو الفضية المشتركة.
- (١٥) تكون طريقة الانتخابات سنوية بالاقتراع السري.
- (١٦) يحرم من الجلسة كل من يحاول أن يحدث شغب في الجلسة من قبل الرئيس أو من يمثله.
- (١٧) تقوم الجمعية باحتفال سنوي بمناسبة تأسيسها.
- (١٨) يجب على جميع الأعضاء التعاون مع الإدارة لما فيه مصلحة الجمعية في الداخل والخارج.

السكرتارية

١١/١/١٦ ٦٣/٣/١٨

حضرة الفاضل سكرتير جمعية أبناء جبلة أموزنة الخيرية

المحترم

بعد التحية

بناء على طلبكم المقدم في أوائل شهر فبراير المنصرم ٦٣م بشأن
السماح لكم بإقامة جمعية خيرية لأبناء أموزنة ولكونكم قد اطلعتُمونا
على الأهداف لهذه الجمعية التي تتلخص في اثنا عشر مادة.

ونظر لذلك فأنتني موافق على أساس ما تحتويه هذه المواد على
تداولوا العمل من حال التاريخ، شريطة أن توافونا بأي تغييرات أو
أحداث جديدة تطرأ على هذه الجمعية.

ولا يسعني هنا إلا أن أقدم لكم أحر التهاني لهذه الخطوة المباركة
راجيا لجمعيتكم شق الطريق نحو التقدم متمنيا لها كل نجاح وثبات
هذا ودمتم.

نائب ولاية دثينة

دستور جمعية

خيرية أبناء جبلة أموزنة

أهداف الخير والصالح:

١. خيرية تعاونية اقتصادية أدبية ثقافية لا لها علاقة بسياسة أي أنها ليست سياسية.
٢. لم الشمل وإيجاد التعاون الكامل بكل ما يعود على الأعضاء وقريرتهم بالنفع والخير والصالح.
٣. المشاريع الخيرية خاصة لأعضاء جبلة أموزنة.
٤. مساعدة المنكوبين بأمر مفاجئ على الخيرية تقديم القروض لهم تحت إشراف مجلس الجمعية الخيرية على أن ترجع تلك القروض إلى الخيرية في مواعيدها.
٥. الاشتراك الشهري في الجمعية المذكورة اثنين شلن فقط.
٦. المجلس التنفيذي يتمتع بكافة الصلاحيات المطلقة في جميع مشاريع الجمعية الخيرية المعقولة لا يحق أي شكية في أي مشروع قد يعتبرها المجلس إلا في ذلك المشروع.
٧. لا يحق تقديم أي مشروع إلا بعد عامين من تأسيس الخيرية كما لا يحق تقديم أي مشروع تزيد تكاليفه عن ثلث ميزانية

الجمعية الخيرية إلا بالأغلبية الساحقة من قبل الأعضاء إذا دعت الحاجة الماسة إلى ذلك.

٨. يحق للمجلس فصل أي عضو يقوم بالتلاعب أو الإخلال

بالنظام لهذه الجمعية أو بنظامها الدستوري سواء كان عضوا تنفيذيا أو عاديا كما للأعضاء أن يقدموا ذلك الشخص للمحاكمة في أي محكمة مدنية من محاكم ولاية دثينة.

٩. على جميع الأعضاء أعباء مسؤولية الدفاع عن سمعة وكرامة ورفعة خيريتهم.

١٠. على أمين المال أن يكون قابل للتفتيش وقت ما يطلبها منه ذلك أعضاء المجلس الخيري.

١١. كل من ينسحب من الجمعية الخيرية المذكورة أن يفصل لن يعود إليه أي مقابل.

١٢. كل من يسدد اشتراكه خلال مدة أقصاها ستة أشهر سيجق للمجلس أن يتخذ أي قرار بشأنه.

وثيقة بشأن تحديد تكاليف الزواج^(٧)

ولاية دثينة

محضر الجلسة والتي عقدت للمجلس الكامل بدثينة في يوم

١٠/٣/١٩٦١م

الحاضرون:

- | | |
|--------------------------------|---------------------|
| ١- النائب/ حسين منصور | نائب دثينة |
| ٢- العاقل/ علي عبدالله الصالحي | نائب رئيس المجلس |
| ٣- العاقل/ الخضر حسن | مدير المالية |
| ٤- الشيخ/ محمد حسين المجعلي | مدير الداخلية |
| ٥- الشيخ/ علي سليمان | مدير الزراعة |
| ٦- الشيخ/ عبدالله أمنصور | مدير الصحة والمعارف |
| ٧- الشيخ/ أحمد حسين امطلي | مدير الأمن |
| ٨- الشيخ/ عبدالله الحامد | مندوب في الاتحاد |
| ٩- العاقل/ صالح سواد | عضو |
| ١٠- العاقل/ عبدالقادر | عضو |
| ١١- سعيد محمد سالم | عضو |

٧ - محاضر ولاية دثينة مكتوب بخط اليد.

١- قراءة المحاضر السابقة في محضر مجلس المديرين
المسجلة في صفحة ١٥ في الجلسة التاسعة للمديرين
وصودق عليها.

٢- ناقش المجلس مشكلة الزواج وما يناسب أهالي ولاية دثينة
من متاعب من خساير الزواج والذي يبلغ فلهذا لقد
قرر المجلس القرار التالي^(٨)

بالريال

٣٠٠ الدفع الكامل على الزواج مبلغ ثلاث مية ريال فقط. البيان
التالي فيها بالتفصيل

٢٠٠	منها للأب والعقد فيها
٥٠	مهر وفتحته
٢٠	ثوب الأم
٥	الخال
٥	العم
٥	الأخ
٥	الشاحذ
٥	الخرار
٥	الثياب الأخرى
٣٠٠	

٨ - مكان النطق كلمة ممسوحة من الوثيقة.

الغنم أربع منهن مدخل واحدة وثلاث شل الحب. عشر كيل الدهن
مشرع الزوج سامان البيت على الحريو يرسله مع الشل أو
قبله السامان كما يلي (١) طسوت واحد كبير وواحد صغير ٢ كتالي
واحد صغير وواحد كبير (١) بالدي (١) منخل (٤) صحن صغار
وكبير (٢) فوانيص (٤) مطايب (١) صحن حق تصبون (١) مقلاء
(١)..... كنبال

صيانني درزن ولا عد غير المذكور شيء لا فتحة ولا مجول ولا
نزالة ولا زنبيل ومن أراد يطلب زيادة لا فوق ما ذكر سيعرض
نفسه للعقاب الآتي:- (١) ما طلبه زيادة والد الزوجة أو صاليتها أو
هي أو أمها فعليه غرامة مالية قدرها خمس مائة شلن وارجاع ما
شلوه زيادة على الزوج من غير ما ذكر أعلاه وتحديد الزواج بين
الزوج ووالد الزوجة على رضاهم وشفعة الزواج ممنوع الأب له
حريته إلا إذا اتعاجبو وعلى صالي كل يتيمه أن لا يتفق هو و
الحريو إلا برضاء اليتيمة ومن طريق وزواج اليتيمة بمدة
عمرها هيا راجع إلا الشرع^(٩) وإذا أي شخص يتزوج وتهرب عليه
البننت مرجعها إلى المحكمة الشرعية كذلك إذا الزوج يطرد الحرمة
ويتزوج فوقها مرجعهم إلى المحكمة الشرعية أيضاً وما قرره
الشرع على السلطة تنفيذه وهذا القرار يكون ساري المفعول في
ولاية دثينة فقط.

أعضاء رئيس مجلس ولاية دثينة على هادي

٩ - المتقدم هنا حرف جر (راجع للشرع). لكن الوثيقة كتبت كما هي.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الإهداء
٤	مقدمة
٥	سلطنة الكثيري
٦	جمعية الأخوة والمعاونة
١٠	قانون جمعية الحق
١٩	الرابطة الحضرمية لأفريقيا الشرقية (ممباسا)
٢٢	الرابطة الحضرمية لأفريقيا الشرقية
٢٥	لائحة إبطال بعض العادات القديمة
٣٦	المجتمع المدني في وادي حضرموت
٣٧	السلطنة العبدلية
٣٨	العبادل سلاطين لحج
٣٩	قرار دخول سلطنة لحج الاتحاد
٤١	النظام الأساسي لنادي الشعب اللحجي الاجتماعي
٤٥	وثيقة الإصلاح الوطني
٥١	دستور نادي الشباب الإصلاحي (الوهرط)
٦٧	السلطنة الفضلية
٦٨	قانون جمعية المزارعين الفضلية
٨٠	جمعية الشباب العربي للتعاون ابين

٨١	نادي شباب الدرجاج
٨٢	ولاية دثينة
٨٣	قانون دخول دثينة الاتحاد
٨٥	نادي شباب دثينة الرياضي
٩٢	الاعتراف بنادي الجمهور الرياضي (الزيرة)
٩٣	دستور نادي الجمهور الرياضي
٩٨	الاعتراف بنادي الخليج الرياضي (مودية)
٩٩	دستور نادي الخليج الرياضي
١٠٧	الاعتراف بفتح فرع في دثينة للجمعية الثقافية لشباب دثينة
١٠٨	دستور الجمعية الثقافية لشباب دثينة
١١٢	طلب للموافقة لجمعية أبناء دثينة الوطنية
١١٣	رد رئيس ولاية دثينة على طلب الجمعية
١١٧	دستور جمعية أبناء دثينة الوطنية
١٢٨	طلب جمعية أبناء جبلة أموزنة الخيرية
١٢٩	دستور جمعية أبناء جبلة أموزنة
١٣١	وثيقة بشأن تحديد تكاليف الزواج في دثينة
١٣٥	الفهرس